انتفاع الموتى

بأعمال الأحياء

للإمامين الجليلين

ابن تيمية و ابن القيم

رحمهما الله

جمعه وقدم له

مروان كُجُك

حقـوق الطبـع محفوظـة

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

ⓒ **مروان محمد كجك ، ١٤١٨هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

كجك ، مروان محمد

انتفاع الموتى بأعمال الأحياء - الرياض.

٩٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٧ - ٣٢٢ - ٣٤ - ٩٩٦٠

١- العبادات ٢- الموت أ- العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٨/١٦٧٩

رقم الايداع ١٨/١٦٧٩

ردمك : ٧ - ٣٢٢ - ٣٤ - ٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليبلونا أينا أحسن عملاً، وأسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة ليمتحننا أنشكر أم نكفر؟ وأرسل رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وختم به الرسالات والمرسلين، وأنزل كتابه الكريم قيِّماً فأتم به الفضل والنعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً.

والصلاة والسلام على نبيه محمد المبعوث رحمة للعالمين الذي بيَّن لنا الدين، وكان لنا قدوة مثلىٰ وأسوة حسنة؛ فجزاه الله عنا خير الجزاء، وبلَّغه الوسيلة، ورضي الله عن آله وصحابته ومن تبعهم وسار على نهجهم إلىٰ يوم الدين. **أما بعدُ**:

فإنَّ كلَّ شيء قد يلحقه الشك إلا الموت الذي لا يفتأ يتمثل لنا في كل لحظة حتى لا يدع لبشر إلا أن يوقن أنه ميِّت لا محالة؛ فلا الجبروت بمانعه من قصم ظهور الجبارين، ولا المسكنة تستجلبه أو تغريه على قبض نفوس المساكين؛ فالكل صائر إليه، ولن ينجو من الموت إلا خالق الموت سبحانه؛ قال تعالىٰ: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾**﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧] وقال أيضاً: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾**﴾ [آل عمران] وقال سبحانه: ﴿**قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾**﴾ [الجمعة] ولن يدرأ أحدٌ عن نفسه الموتَ ولو

كان جباراً عنيداً؛ ولن يقوىٰ مخلوق على منازلته ولو كان بطلاً صنديداً، ولن ينأىٰ عنه أحد مهما أوتي من حيلة أو امتلك من حصون؛ ولهؤلاء الذين يغريهم جبروتهم على نسيان الموت أو الغفلة عنه تتوجه الآية الكريمة بتأكيد حقيقته التي تعلو على كل ما شيدت يد الإنسان في هذا الكون: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وفي اللحظة المكتوبة وعند آخر نَفَسٍ للإنسان في هذه الحياة: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الأنعام].

وملك الموت لا يباشر مهمته بواسطة موظفين مرتشين ولا أعوان مُرائين أو نواب متهاونين، بل إن ملك الموت ذاتَه بذاته ينتقل من نفس إلى نفس دون كلال أو ملل لا يعصي الله ما أمره ويفعل ما يؤمر: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [السجدة: ١١]. فما أشقى من طالت به الغفلة عن المصير المحتوم والنهاية التي لا بد منها!

أجل! كل نفس تدرك أنها ستموت، وأنها ستفارق هذه الحياة الدنيا؛ فما الذي يجعل كثيراً من الخلق لا يستفيدون من هذه الحقيقة الماثلة أمام كل العيون؟

إنه الكفر بالبعث والنشور وإنكار الحياة الآخرة التي تعقب الموت، أو الغفلة عن هذه الحقيقة ونسيانها، أو التصور الخاطئ لها.

إن الذين كفروا بالبعث والنشور قد ترتب كفرانهم هذا على كفرهم بالله سبحانه؛ فكيف يؤمنون بالبعث وقد كفروا بخالق الموت والحياة:

﴿ وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأنعام: ٢٩]. بل إنهم تمادوا في كفرهم وإلحادهم وتعطيل فطرتهم حتىٰ لم يجدوا تفسيراً للموت إلا إهلاك الدهر ظنَّ الغافلين وتخريص المسترسلين المنغمسين في اللهو والشهوات الزائفة: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية: ٢٤]. هؤلاء القوم الذين يبتدعون كل الشرور في الدنيا ويرعونها ويدعون لها غير خائفين من حساب ولا عقاب ما دام باستطاعتهم حرزَ أنفسهم من العقوبات في هذه الحياة الدنيا التي لا يتصورون لها من تالية؛ فكيف يتأثر هؤلاء بعد ذلك بصرخة النذير عليه الصلاة والسلام حين يقول: «اتقوا دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب!»[1]، وكيف يستجيبون لدعوة المرشد الأمين حين يقول: «ارحموا مَنْ في الأرض يرحمْكم مَنْ في السماء»؟[2].

إنَّ للإيمان بالبعث والنشور معطيات تربوية عملية في حياة الأفراد والأمم، تكاد تتمايز من خلالها، فتتباين أو تتقارب، تختلف أو تأتلف؛ فما قام عدل في الدنيا إلا فطرة أو منهاجاً، وما قام ظلم فيها إلا زيغاً عنهما واعوجاجاً.

ولما كانت أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس؛ فقد زاوجت بين الفطرة والشريعة؛ فقامت تصوراتها جميعاً على أساس متين وهَدْيٍ مبين

---

(١) البخاري: كتاب الجهاد/ باب ٦٣ ح ١٤٩٦ بلفظ: «.. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

(٢) الترمذي: باب البر .حديث ١٦.

من الوحيين الأكرمين والنبعين الفيَّاضين: القرآن والسنة؛ لا تحيد عنهما ولا تميل إلىٰ غيرهما؛ فقد ارتبطت بهما برباط وثيق وعهدِ إيمانٍ وتصديق.

ولما كانت الحياة الآخرة في التصور الإسلامي امتداداً للحياة الدنيا وحقيقة من حقائق هذا الوجود؛ فقد جاءت التوجيهات النبوية الكريمة مؤكدة المعاني السامية التي تربط بين الموت والحياة من جهة، وبين الأموات والأحياء من جهة أخرى.

إن موتَ الإنسان - في التصور الإسلامي - نهايةُ المكوث في هذه الدنيا حياً؛ لينتقل إلى الحياة البرزخية انتظاراً ليوم البعث والنشور؛ دون انقطاع كلي؛ إذ العلاقةُ بين الأحياء والأموات مستمرة؛ فالأحياء يُرسِلون والأموات يَستقبِلون من خلال صحائفهم، ولا انعكاس لهذه العلاقة. قال الصادق المصدوق ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١).

إن حاجة الأموات للأحياء واضحة ومفهومة في التصور الإسلامي، والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم! قال: إن لي مخرفاً - أي بستاناً - أشهدكم: أني تصدقت به عنها»(٢).

---

(١) مسلم: الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. حديث: (١٤).

(٢) أبو داود: كتاب الوصايا/ باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه. حديث رقم: (٢٨٨١). والترمذي: كتاب الزكاة / باب ما جاء في الصدقة عن الميت. حديث رقم: (٦٦٩).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسُها، ولم تُوصِ، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم»(٤).

والنصوص متضافرة على تأكيد هذه العقيدة ذات الفوائد للأموات والأحياء على السواء.

وكم كان لهذه العقيدة من فوائد على الأحياء قبل الأموات إذ استحثَّت الناس على برِّ موتاهم بالإحسان إلى أحيائهم؛ فقامت على طول الوطن الإسلامي وعرضه مؤسسات خيرية وَقْفِيَّةٌ انطلقت من مبدأ بر الأحياء بالأموات امتد عطاؤها ليشمل كل مناحي الحياة وشُعَبِها؛ فهنا مستشفى أقامه أبناء فلان المتوفىٰ، وذاك معهد بنته ابنة فلانة صدقةً عن أمها يتعلم فيه أبناء المسلمين، وتلك مَبَرَّة أوصى بها فلان قبل موته تشيع الخير بين المحتاجين، وذلك علم تنتفع به الأجيال خلَّفه عالم رباني أو فقيهٌ بدين الله حصيفٌ، وذاك مسجد بناه السلطان فلان أو المحسن الكريم فلان يعبد فيه المسلمون ربهم آناء الليل والنهار، وذاك وذاك وذاك... إلى ما لا حصر له من أعمال البر والخير التي أُرسِيَتْ قواعدها على هذه العقيدة المعطاء التي تجعل من الموت نقطةَ انطلاق نحو مرابع الخير والبِر.

وخيرُ من تكلم في مسألة (**انتفاع الموتى بأعمال الأحياء**) شيخا الإسلام: **ابن تيمية** وتلميذه الفذ **ابن القيم** رحمهما الله؛ اللذان تركا

---

(٤) البخاري: كتاب الجنائز/ باب موت الفجاءة البغتة. حديث رقم: (١٣٨٨).
ومسلم: كتاب الزكاة/ باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه. حديث: (٥١).

للأمة من العلم ميراثاً غنياً وعطاءاً مستمراً مهما تعاقبت الأجيال؛ فهما من خير من حمل أمانة العلم في هذه الأمة؛ فعاشا للحق وجاهدا في الله حق جهاده، لم يُثْنِهما كثرةُ الشانئين ولا جهل الطغاة المستبدين عن إبلاغ الناس دينَ الله كاملاً غير منقوص؛ فشرحا مباني الدين ومعانيه شرحاً وافياً، وبينا محاسنه، ودَعَوَا الناس إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يباليا بما أورثهما ذلك ما دام في إطار هذه الحكمة وتلك الموعظة.

وقد رأيت جمع شتات ما قالاه في هذه المسألة ليكون لنا نبراساً وهادياً، وحافزاً على متابعة خطى السلف في هذه القضية وأمثالها، فكم من جوانب للخير في هذا الدين – وكل الدين خير – غفل عنها الغافلون وفيها من الثمرات الطيبات التي لا سبيل لنكرانها أو جحودها.

أسأل الله سبحانه أن ينفع بهذه الرسالة أحياء المسلمين وأمواتهم، وأن يسدد خطانا إلىٰ طاعته، ويرشدنا إلى محجته، ويحفظنا من الشياطين – جنةً وإنساً – أن تجتالنا أو تنحرف بنا عن الصراط المستقيم، والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام علىٰ صفوته من خلقه محمدٍ وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مروان كُجُك

الرياض في ١٣/ ١١ / ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٩/ ٢ / ٢٠٠٠ م

انتفاع الموتى

بأعمال الأحياء

ابن تيمية

رحمه الله

سئل رحمه الله تعالى[1]

عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2] **فهل يقتضي ذلك إذا مات [أن] لا يصل إليه شيء من أفعال البر؟**

فأجاب: الحمد لله رب العالمين.

ليس في الآية، ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يُعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع.

قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ**﴾.

[غافر: ٧ – ٩]

فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة، ووقاية العذاب، ودخول الجنة؛ ودعاء الملائكة ليس عملاً للعبد.

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية: ج ٢٤ ص ٢٣٩. ط ١ نشر دار الكلمة الطيبة.

(٢) مسلم: الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. حديث: (١٤).

وقال تعالى: ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد: ١٩] وقال الخليل عليه السلام: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١] وقال نوح عليه السلام: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [نوح: ٢٨] فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين، أمراً بذلك، وإخباراً عنهم بذلك.

ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر: صلاة المسلمين على الميت، ودعاؤهم له في الصلاة. وكذلك شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة؛ فإن السنن فيها متواترة؛ بل لم ينكر شفاعته لأهل الكبائر إلا أهل البدع؛ بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر. وشفاعته: دعاؤه، وسؤاله الله تبارك وتعالى. فهذا وأمثاله من القرآن، والسنن المتواترة، وجاحدُ مثلِ ذلك كافرٌ بعد قيام الحجة عليه.

والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة، مثل ما في الصحاح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم! قال: إن لي مخرفاً ـ أي بستاناً ـ أشهدكم: أني تصدقت به عنها»(٣).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال للنبي: إن أمي افتلتت نفسها، ولم توصِ، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم»(٤).

---

(٣) أبو داود: كتاب الوصايا/ باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه. حديث رقم: (٢٨٨١).
والترمذي: كتاب الزكاة / باب ما جاء في الصدقة عن الميت.
حديث رقم: (٦٦٩).

(٤) البخاري: كتاب الجنائز/ باب موت الفجاءة البغتة. حديث رقم: (١٣٨٨).
ومسلم: كتاب الزكاة/ باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه. حديث: (٥١).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص، أينفعه إن تصدقت عنه؟ قال: نعم»[٥].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن يذبح مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصُمْتَ عنه، أو تصدَّقتَ عنه نفعه ذلك»[٦].

وفي سنن الدارقطني: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي أبوين، وكنت أبرهما حال حياتهما. فكيف بالبر بعد موتهما؟ فقال النبي ﷺ: «إن من بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن تصدق لهما مع صدقتك».

وقد ذكر مسلم في أول كتابه عن أبي إسحاق الطالقاني، قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! الحديث الذي جاء: «إن البر بعد البر، أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك؟»[٧] قال عبد الله: يا أبا إسحاق! عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن حراس، قال: ثقة، قلت: عمن؟ قال عن الحجاج بن دينار. فقال: ثقة، عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ قال: يا أبا اسحاق! إن بين الحجاج وبين رسول الله ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطى، ولكن ليس في الصدقة اختلاف. والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك، فإن هذا الحديث مرسل.

---

(٥) مسلم: كتاب الوصية/ باب وصول ثواب الصدقة إلى الميت. حديث رقم: (١١).

(٦) أحمد في المسند: (٢/ ١٨٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٥): رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس. اهـ

(٧) مسلم في مقدمة الصحيح ص١٦.

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية: كالعتق.

وإنما تنازعوا في العبادات البدنية: كالصلاة، والصيام، والقراءة، ومع هذا ففي الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»(٨).

وفي الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ «أن امرأة قالت يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صيام نذر، قال: أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك»(٩).

وفي الصحيح عنه: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم قال: فحق الله أحق». وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة بن حصيب، عن أبيه: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفيجزي عنها أن أصوم عنها، قال: نعم»(١٠).

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يُصام عن الميت ما نذر، وأنه شَبَّه ذلك بقضاء الدين.

والأئمة تنازعوا في ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة مَنْ بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه، وقد تقدم حديث عمرو بأنهم إذا صاموا عن المسلم

---

(٨) البخاري: كتاب الصوم/ باب من مات وعليه صوم .. حديث رقم: (١٩٥٢).
ومسلم: كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت. حديث رقم: (١٥٣)

(٩) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١٥٦).

(١٠) مسلم: كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت. حديث رقم: (١٥٧، ١٥٨) نحوه.

نفعه. وأما الحج فيجزئ عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذ.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته عنها؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[11]. وفي رواية البخاري: «إن أختي نذرت أن تحج»[12] وفي صحيح مسلم عن بريدة «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، ولم تحج، أفيجزئ ـ أو يقضي ـ أن أحج عنها، قال: نعم»[13].

ففي هذه الأحاديث الصحيحة: أنه أمر بحج الفرض عن الميت وبحج النذر. كما أمر بالصيام. وأن المأمور تارة يكون ولداً، وتارة يكون أخاً، وشَبَّه النبي ﷺ ذلك بالدَّين، يكون على الميت. والدَّيْنُ يصح قضاؤه من كل أحد، فدل على أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد، لا يختص ذلك بالولد. كما جاء مصرحاً به في الأخ.

فهذا الذي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم مفصل مبين. فعلم أن ذلك لا ينافي قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»؛ بل هذا حق، وهذا حق.

أما الحديث فإنه قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع

---

(١١) البخاري: كتاب جزاء الصيد/ باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة.. حديث رقم: (١٨٥٢)، ولم نقف عليه عند مسلم.

(١٢) البخاري: كتاب الأيمان والنذور/ باب من مات وعليه نذر. حديث رقم: (٦٦٩٩).

(١٣) مسلم: كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت. حديث رقم: (١٥٧).

به، أو ولد صالح يدعو له»[١٤] فذكر الولد، ودعاءه له خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢] قالوا: إنه ولده. وكما قال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ، والعم، والأب، ونحوهم. فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم، بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله. والنبي ﷺ قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث...»[١٥] لم يقل: إنه لم ينتفع بعمل غيره. فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله، لكنه ينتفع به.

وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة. كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة، وسبباً. والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه. ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص. فإنه قال: ﴿لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو. وأما سعي غيره فهو حق، وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره.

فمن صلَّى على جنازة فله قيراط فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته، والميت أيضاً يُرحم بصلاة الحي عليه، كما قال: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة ـ ويُروى أربعين، ويُروى ثلاثة صفوف ـ

---

(١٤) سبق تخريجه برقم: (٢).

(١٥) سبق تخريجه برقم: (٢).

ويشفعون فيه، إلا شُفِّعوا فيه ـ أو قال إلا غُفر له»[١٦]. فالله تعالى يثيب هذا الساعي على سعيه الذي هو له، ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحي لدعائه له، وصدقته عنه، وصيامه عنه، وحجه عنه.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكَّل الله به مَلَكاً، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكَّل به: آمين، ولك بمثله»[١٧]. فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه: يثيب الله هذا، ويرحم هذا: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وليس كل ما ينتفع به الميت، أو الحي، أو يُرحم به يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي، فالذي لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع؛ لئلا يطلب الإنسان الثواب على غير عمله، وهو كالدَّيْن يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفى به الدين، وينبغي له أن يكون هو الموفي له. والله أعلم.

* * *

سئل رحمه الله

ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين ـ وفقهم الله تعالى لمرضاته ـ في القراءة للميت، هل تصل إليه؟ أم لا؟ والأجرة على ذلك، وطعام أهل الميت لمن هو مستحق، وغير ذلك، والقراءة على القبر، والصدقة عن الميت، أيهما المشروع الذي أُمرنا به؟

---

(١٦) مسلم: كتاب الجنائز/ باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه. حديث رقم: (٥٨).

(١٧) مسلم: كتاب الذكر/ باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب. حديث: (٨٧، ٨٨).

والمسجد الذي في وسط القبور، والصلاة فيه، وما يعلم هل بُني قبل القبور؟ أو القبور قبله؟ وله ثلاث: رزق، وأربعمائة أَصْدُدِ مُوَنٍ قديمة من زمان الروم، ما هو له؛ بل للمسجد، وفيه الخطبة كل جمعة، والصلاة أيضاً في بعض الأوقات، وله كل سنة موسم يأتي إليه رجال كثير ونساء ويأتون بالنذور معهم، فهل يجوز للإمام أن يتناول من ذلك شيئاً لمصالح المسجد الذي في البلد؟

أفتونا - يرحمكم الله - مأجورين

فأجاب: الحمد لله رب العالمين.

أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة. مثل قول سعد: «يا رسول الله! إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: نعم»[١٨] وكذلك ينفعه الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة.

وأما الصيام عنه وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم.

والثاني: لا تصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي.

وأما الاستئجار لنفس القراءة، والإهداء، فلا يصح ذلك. فإن العلماء إنما

---

(١٨) سبق تخريجه برقم: (٤).

تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة، والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعة. فقيل: يصح لذلك، كما هو المشهور من مذهب مالك، والشافعي. وقيل: لا يجوز، لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى. وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق؛ لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا.

وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير، دون الغني. وهو القول الثالث في مذهب أحمد، كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر، ويستغني مع الغنى. وهذا القول أقوى من غيره على هذا، فإذا فعلها الفقير لله، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة الله، فالله يأجره على نيته، فيكون قد أكل طيباً، وعمل صالحاً.

وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض، فلا ثواب لهم على ذلك. وإذا لم يكن في ذلك ثواب؛ فلا يصل إلى الميت شيء؛ لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل، لا نفس العمل. فإذا تصدق بهذا المال على من يستحقه وصل ذلك إلى الميت، وإن قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل، وأحسن، فإن إعانة المسلمين بأنفسهم وأموالهم على تعلم القرآن وقراءته، وتعليمه من أفضل الأعمال.

وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه: فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة، بل قد قال جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة. وإنما المستحب إذا مات الميت أن يُصنع لأهله طعام. كما قال النبي لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما

يشغلهم»[١٩].

وأما القراءة الدائمة على القبور: فلم تكن معروفة عند السلف. وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية المتأخرة، لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يُقرأ عند دفنه بفواتح البقرة، وخواتمها.

وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك، ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يُعرف لها أصل.

ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك، فقد غلط؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢٠].

فالميت بعد الموت لا يُثاب على سماع، ولا غيره. وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذي يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثني.

وأما بناء المساجد على القبور: وتسمى «مشاهد»:

فهذا غير سائغ؛ بل جميع الأمة ينهون عن ذلك، لما ثبت في الصحيحين عن

---

(١٩) أبو داود: كتاب الجنائز/ باب صنعة الطعام لأهل الميت. حديث رقم: (٣١٣٢).
والترمذي: كتاب الجنائز باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت. حديث رقم: (٩٩٨).

(٢٠) سبق تخريجه برقم: (٢).

النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا»[٢١]. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً، وفي الصحيح أيضاً عنه أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»[٢٢]. وفي السنن عنه قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد. والسرج»[٢٣].

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المساجد المقامة على القبور ليس مأموراً بها، لا أمر إيجاب، ولا أمر استحباب، ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع، فضلاً عن المساجد، باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد، فقد فارق جماعة المسلمين ومرق من الدين، بل الذي عليه الأمة أن الصلاة فيها منهي عنه نهي تحريم، وإن كانوا متنازعين في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة؟ أو مكروهة؟ أو مباحة؟ أو يفرق بين المنبوشة والقديمة، فذلك لأجل تعليل النهي بالنجاسة لاختلاط التراب بصديد الموتى.

وأما هذا فإنه نهي عن ذلك لما فيها من التشبه بالمشركين. وأن ذلك أصل عبادة الأصنام.

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ

---

(٢١) البخاري: كتاب الجنائز/ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور. حديث رقم: (١٣٣٠). ومسلم: كتاب المساجد/ باب النهي عن بناء المساجد على القبور. حديث رقم: (١٩، ٢١، ٢٢).

(٢٢) مسلم: المصدر السابق. حديث رقم: (٢٣).

(٢٣) أبو داود: كتاب الجنائز/ باب في زيارة النساء القبور حديث رقم: (٣٢٣٦). والترمذي: كتاب الصلاة/ باب في كراهية أن يتخذ على القبور مسجداً. حديث رقم: (٣٢٠).

﴿وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

قال غير واحد من الصحابة والتابعين: هذه أسماء قوم كانوا قوماً صالحين، في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ولهذا قال النبي ﷺ ما ذكره مالك في الموطأ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٢٤) ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور، لا زيت، ولا شمع، ولا دراهم، ولا غير ذلك، ولا للمجاورين عندها، ولا لخدام القبور، فإن النبي ﷺ: قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج. ومن نذر ذلك فقد نذر معصية. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(٢٥).

وأما الكفارة فهي على قولين: فمذهب أحمد وغيره عليه كفارة يمين، لقول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»(٢٦). رواه مسلم. وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(٢٧) ومذهب مالك والشافعي وغيرهما لا شيء عليه. لكن إن تصدق بالنذر في المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين الذين يستعينون بذلك على طاعة الله ورسوله، فقد أحسن في ذلك، وأجره على الله.

ولا يجوز لأحد باتفاق المسلمين أن ينقل صلاة المسلمين، وخطبهم من

---

(٢٤) أحمد في المسند: (٢/٢٤٦). ومالك في الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب جامع الصلاة. حديث: (٨٨). مرسل.

(٢٥) البخاري: كتاب الأيمان/ باب النذر في الطاعة. ح (٦٦٩٦).

(٢٦) مسلم: كتاب النذر/ باب في كفارة النذر. حديث رقم: (١٣).

(٢٧) أبو داود: كتاب الأيمان/ باب ما جاء في النذر في المعصية. حديث رقم: (٣٢٨٩). والترمذي: كتاب النذور/ باب من نذر أن يطيع الله فليطعه .. حديث رقم: (١٥٢٦). صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤٤١).

مسجد يجتمعون فيه، إلى مشهد من مشاهد القبور، ونحوها، بل ذلك من أعظم الضلالات والمنكرات، حيث تركوا ما أمر الله به ورسوله، وفعلوا ما نهى الله عنه ورسوله، وتركوا السنة، وفعلوا البدعة، تركوا طاعة الله ورسوله، وارتكبوا معصية الله ورسوله، بل يجب إعادة الجمعة والجماعة إلى المسجد الذي هو بيت من بيوت الله ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٨] وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾.

[التوبة: ١٨]

وأما القبور التي في المشاهد وغيرها، فالسنة لمن زارها أن يسلم على الميت، ويدعو له بمنزلة الصلاة على الجنائز، كما كان النبي ﷺ يعلّم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم! لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»(٢٨).

وأما التمسح بالقبر، أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده، معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له ونحو ذلك، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة، التي هي من شعب الشرك. والله أعلم وأحكم.

---

(٢٨) أخرجه مسلم إلى قوله: «نسأل الله لنا ولكم العافية»، والشطر الثاني: أخرجه ابن ماجة: كتاب الجنائز/ باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر. حديث رقم: (١٥٤٦). وأحمد: (٦/ ٧١، ٧٦، ١١١)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم: (٣٣٦٩).

وسئل رحمه الله[٢٩]

عمن يقرأ القرآن العظيم، أو شيئاً منه، هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه، ولموتى المسلمين؟ أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟

فأجاب:

أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله ﷺ، وهدي الصحابة، كما صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[٣٠].

وقال ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم»[٣١].

وقال ابن مسعود: من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد.

فإذا عرف هذا الأصل. فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك لأحيائهم، وأمواتهم، في صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك.

---

(٢٩) مجموعة الفتاوى: ج ٢٤ ص٢٥٢. ط ١، نشر دار الكلمة الطيبة.

(٣٠) مسلم: كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة. حديث: (٤٣).

(٣١) البخاري: كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد. حديث رقم: (٢٦٥٠، ٢٦٥١). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة/ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم. حديث رقم: (٢١١).

ورُوي عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه، ولوالديه، ولمشائخه، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان هذا من الجنس المشروع. وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل، وغير ذلك من مواطن الإجابة.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بالصدقة على الميت، وأمر أن يُصام عنه الصوم. فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم، وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء: إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية، والبدنية إلى موتى المسلمين، كما هو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي.

فإذا أهدي لميت ثواب صيام، أو صلاة، أو قراءة، جاز ذلك، وأكثر أصحاب مالك، والشافعي يقولون: إنما يشرع ذلك في العبادات المالية، ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، وصاموا، وحجوا، أو قرؤوا القرآن [أن] يهدوا ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل. والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عمن «هلَّل سبعين ألف مرة، وأهداه للميت، يكون براءة للميت من النار» حديث صحيح؟ أم لا؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه، أم لا؟

فأجاب:

إذا هلل الإنسان هكذا: سبعين ألفاً، أو أقل، أو أكثر. وأُهديت إليه نفعه الله بذلك، وليس هذا حديثاً صحيحاً، ولا ضعيفاً. والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عن قراءة أهل الميت تصل إليه؟ والتسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير، إذا أهداه إلى الميت يصل إليه ثوابها أم لا؟

فأجاب:

يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسبيحهم، وتكبيرهم، وسائر ذكرهم لله تعالى، إذا أهدوه إلى الميت وصل إليه. والله أعلم.

* * *

وسئل رحمه الله

هل القراءة تصل إلى الميت من الولد أو لا؟ على مذهب الشافعي.

فأجاب:

أما وصول ثواب العبادات البدنية: كالقراءة، والصلاة، والصوم، فمذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي، إلى أنها تصل، وذهب أكثر أصحاب مالك، والشافعي إلى أنها لا تصل. والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عمن ترك والديه كفاراً: ولم يعلم هل أسلموا؟ هل يجوز أن يدعو لهم؟

فأجاب: الحمد لله.

من كان من أمة أصلها كفار لم يجز أن يستغفر لأبويه، إلا أن يكونا قد أسلما. كما قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ [التوبة: ١١٣].

وأما صنعة الطعام لأهل الميت[٣٢]:

فمستحبة كما قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم» لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدي، وكان على سبيل المعاوضة، مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله، فإن علم الرجل أنه ليس بمباح لم يأكل منه، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه إذا كان فيه مصلحة راجحة، مثل تأليف القلوب، ونحو ذلك. والله أعلم.

* * *

(٣٢) مجموعة الفتاوى: ج ٢٤ ص٢٩٩، ط ١، نشر دار الكلمة الطيبة.

وسئل رحمه الله[٣٣]

عن الختمة التي تعمل على الميت، والمقرئين بالأجرة. هل قراءتهم تصل إلى الميت. وطعام الختمة يصل إلى الميت؟ أم لا؟ وإن كان ولد الميت يداين لأجل الصدقة إلى الميسور: تصل إلى الميت؟

فأجاب:

استئجار الناس ليقرؤوا، ويهدوه إلى الميت، ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذي يصل ما قُرئ لله. فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله، والمستأجر لم يتصدق عن الميت، بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه.

لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن، أو غيرهم: ينفعه ذلك باتفاق المسلمين. وكذلك من قرأ القرآن محتسباً، وأهداه إلى الميت نفعه ذلك. والله أعلم.

* * *

(٣٣) مجموعة الفتاوى: ج ٢٤ ص ٢٣٣، ط ١، نشر دار الكلمة الطيبة.

فصل (٣٤)

وأما «القراءة، والصدقة» وغيرهما من أعمال البر، فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره.

وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم، والصلاة، والقراءة.

والصواب أن الجميع يصل إليه: فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»(٣٥) وثبت أيضاً: «أنه أمر امرأة ماتت أمها، وعليها صوم، أن تصوم عن أمها»(٣٦).

وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال لعمرو بن العاص: «لو أن أباك أسلم فتصدقت عنه، أو صمت، أو أعتقت عنه، نفعه ذلك»(٣٧) وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي.

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] فيقال له: قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلى عليه، ويدعى له، ويستغفر له. وهذا من سعي غيره.

---

(٣٤) مجموعة الفتاوى: ج ٢٤ ص ٢٨٧، ط ١، نشر دار الكلمة الطيبة.

(٣٥) البخاري: كتاب الصوم/ باب من مات وعليه صوم .. حديث رقم: (١٩٥٢). ومسلم: كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت. حديث رقم: (١٥٣)

(٣٦) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١٥٦)، ولم نقف عليه عند البخاري..

(٣٧) مسلم: كتاب الجمعة/ باب الصلاة بعد الجمعة. حديث رقم: (٧٣) نحوه.

وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه، والعتق، وهو من سعي غيره. وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقين في مواقع النزاع. وللناس في ذلك أجوبة متعددة.

لكن الجواب المحقق في ذلك أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه، وإنما قال: ﴿لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] فهو لا يملك إلا سعيه، ولا يستحق غير ذلك. وأما سعي غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه، ونفع نفسه، فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير؛ لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز.

وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له، والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه، أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره.

* * *

وقال رحمه الله[٣٨]

فصل

وتجوز الأضحية عن الميت، كما يجوز الحج عنه، والصدقة عنه، ويضحى عنه في البيت، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها. فإن في سنن أبي داود عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن العقر عند القبر»[٣٩] حتى كره أحمد الأكل مما يذبح عند القبر؛ لأنه يشبه ما يذبح على النصب.

فإن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»[٤٠] وقال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام»[٤١] فنهى عن الصلاة عندها؛ لئلا يشبه من يصلي لها. وكذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها.

---

(٣٨) مجموعة الفتاوى: ج ٢٦ ص ٢٢٦. ط ١، نشر دار الكلمة الطيبة.

(٣٩) أبو داود: كتاب الجنائز/ باب كراهية الذبح عند القبر. حديث رقم: (٣٢٢٢). ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٧٤١١).

(٤٠) مسلم: كتاب الجنائز/ باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها. حديث رقم: (١٠٣، ١٠٤) إلى قوله: «نسأل الله لنا ولكم العافية».

(٤١) أبو داود: كتاب الصلاة/ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة. حديث رقم: (٤٩٢). والترمذي: كتاب الصلاة/ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. حديث رقم: (٣١٧). وابن ماجة: كتاب المساجد/ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة. حديث رقم: (٧٤٥). صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٧٦٤).

وكان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين، وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل، والإبل، وغير ذلك، تعظيماً للميت. فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله.

ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفي به. ولو شرطه واقف لكان شرطاً فاسداً.

وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء، وشَرْطُ الواقف ذلك شرط فاسد. وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك، لا من أفعال المسلمين.

* * *

قال رحمه الله[٤٢]

«السبب الرابع» الدافع للعقاب: دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته، فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون إلا شُفِّعوا فيه»[٤٣].

وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه»[٤٤] رواهما مسلم، وهذا دعاء له بعد الموت، فلا يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقي الذي اجتنب الكبائر، وكفرت عنه الصغائر وحده، فإن ذلك المغفور له عند المتنازعين. فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة للميت.

«السبب الخامس»: ما يعمل للميت من أعمال البر؟ كالصدقة ونحوها، فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة، واتفاق الأئمة وكذلك العتق، والحج؛ بل قد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٤٥].

وثبت مثل ذلك في الصحيح[٤٦] من صوم النذر من وجوه أخرى، ولا يجوز

---

(٤٢) مجموعة الفتاوى: ج ٧ ص٤١٤. ط ١، نشر دار الكلمة الطيبة.

(٤٣) مسلم: كتاب الجنائز/ باب: «من صلى عليه مائة شفعوا فيه». حديث: (٥٨).

(٤٤) مسلم: كتاب الجنائز/ باب: «من صلى عليه أربعون شفعوا فيه». حديث: (٥٩).

(٤٥) البخاري: كتاب الصوم/ باب: «من مات وعليه صوم». حديث: (١٩٥٢).
ومسلم: كتاب الصيام/ باب: «قضاء الصيام عن الميت». حديث: (١٥٣).

(٤٦) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث: (١٥٦).

أن يعارض هذا بقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] لوجهين:

أحدهما: أنه قد ثبت بالنصوص المتواترة وإجماع سلف الأمة أن المؤمن ينتفع بما ليس من سعيه، كدعاء الملائكة، واستغفارهم له، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٧] الآية.

ودعاء النبيين والمؤمنين واستغفارهم كما في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩] وقوله عز وجل: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وكدعاء المصلين للميت، ولمن زاروا قبره من المؤمنين.

الثاني: أن الآية ليست في ظاهرها إلا أنه ليس له إلا سعيه، وهذا حق فإنه لا يملك ولا يستحق إلا سعي نفسه، وأما سعي غيره فلا يملكه، ولا يستحقه؛ لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه به؛ كما أنه دائماً يرحم عباده بأسباب خارجة عن مقدورهم، وهو سبحانه بحكمته ورحمته يرحم العباد بأسباب يفعلها العباد ليثيب أولئك على تلك الأسباب، فيرحم الجميع كما في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو لأخيه بدعوة إلا وكل الله به ملكاً كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل»(٤٧) وكما ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «من صلّى على جنازة فله قيراط؛ ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان؛ أصغرهما مثل أحد»(٤٨) فهو قد يرحم المصلي على الميت بدعائه له، ويرحم الميت أيضاً بدعاء هذا الحي له.

---

(٤٧) مسلم: كتاب الذكر/ باب: «فضل الدعاء للمسلمين ..». حديث: (٨٨).

(٤٨) مسلم: كتاب الجنائز/ باب: «فضل الصلاة على الجنازة ..». حديث: (٥٣).

وسئل رحمه الله[٤٩]

عن أناس ساكنين بالقاهرة، ثم إنهم يأخذون أضحيتهم فيذبحونها بالقرافة.

فأجاب: لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة، وأنها أفضل: فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين؛ بل قد نهى رسول الله ﷺ عن العقر عند القبر، كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية إذا مات لهم كبير ذبحوا عند قبره، والنبي ﷺ نهى أن تتخذ القبور مساجد فلعن الذين يفعلون ذلك تحذيراً لأمته أن تتشبه بالمشركين الذين يعظمون القبور حتى عبدوهم، فكيف يتخذ القبر منسكاً يقصد النسك فيه؟! فإن هذا أيضاً من التشبه بالمشركين. وقد قال الخليل - صلاة الله وسلامه عليه - ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [الأنعام: ١٦٢] فيجب الإخلاص والصلاة والنسك لله وإن لم يقصد العبد الذبح عند القبر؛ لكن الشريعة سدت الذريعة، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها؛ لأنها حينئذ يسجد لها الكفار، وإن كان المصلي لله لم يقصد ذلك. وكذلك اتخاذ القبور مساجد قد نهي عنها وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله وقال: «ليس منا من تشبه بغيرنا»[٥٠]. وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم».[٥١] والله أعلم.

---

(٤٩) مجموعة الفتاوى: ج ٢٧ ص ٣٥٩، ط ١، نشر دار الكلمة الطيبة.

(٥٠) أبو داود: كتاب المناسك/ باب زيارة القبور. حديث: (٢٠٤٢). ومسند الإمام أحمد: (٢/٣٦٧). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧١٠٣).

(٥١) البخاري: كتاب الجنائز/ باب ما جاء في قبر النبي ﷺ .... حديث رقم: (١٣٩٠). ومسلم: كتاب المساجد/ باب النهي عن بناء المساجد على القبور. حديث: (١٩).

أقوال العلماء

في وصول ثواب العبادات البدنية[٥٢]

والعلماء لهم في وصول العبادات البدنية: كالقراءة؛ والصلاة، والصيام إلى الميت قولان: أصحهما أنه يصل؛ لكن لم يقل أحد من العلماء بالتفاضل في مكان دون مكان. ولا قال أحد قط من علماء الأمة المتبوعين: إن الصلاة أو القراءة عند القبر أفضل منها عند غيره؛ بل القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراهتها، فكرهها أبو حنيفة، ومالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين. وطوائف من السلف، ورخص فيها طائفة أخرى من أصحاب أبي حنيفة، والإمام أحمد وغيرهم. وهو إحدى الروايتين عن أحمد وليس عن الشافعي في ذلك كله نص نعرفه.

ولم يقل أحد من العلماء: إن القراءة عند القبر أفضل. ومن قال: إنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها، دون ما إذا بَعُدَ القارئ: فقوله هذا بدعة باطلة، مخالفة لإجماع العلماء. والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت: لا من استماع، ولا قراءة، ولا غير ذلك باتفاق المسلمين. وإنما ينتفع بآثار ما عمله في حياته، كما قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٥٣].

وينتفع أيضاً بما يُهدى إليه من ثواب العبادات المالية: كالصدقة، والهبة؛ باتفاق الفقهاء. وكذلك العبادات البدنية في أصح قوليهم.

وإلزامُ المسلمين أن لا يعملوا ولا يتصدقوا إلا في بقعة معينة، مثل كنائس النصارى باطلٌ.

---

(٥٢) مجموعة الفتاوى: ج ٣١ ص ٣٣، ط ١، نشر دار الكلمة الطيبة.

(٥٣) مسلم: كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: (٣/ ١٢٥٥). حديث رقم: (١٤). و أحمد في المسند: (٢/ ٣٧٢).

إهداء ثواب التلاوة[٥٤]

وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة، فهذا ينبني على إهداء ثواب العبادات البدنية: كالصلاة، والصيام؛ والقراءة، فإن العبادات المالية يجوز إهداء ثوابها بلا نزاع، وأما البدنية ففيها قولان مشهوران.

فمن كان من مذهبه أنه لا يجوز إهداء ثوابها: كأكثر أصحاب مالك، والشافعي كان هذا الشرط عندهم باطلاً، كما لو شرط أن يحمل عن الواقف ديونه؛ فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

ومن كان من مذهبه أنه يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية: كأحمد وأصحاب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك فهذا يعتبر أمراً آخر، وهو أن هذا إنما يكون من العبادات ما قصد بها وجه الله. فأما ما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعالة فإنه لا يكون قربة. فإن جاز أخذ الأجر والجُعل عليه، فإنه يجوز الاستئجار على الإمامة، والأذان، وتعليم القرآن.

* * *

(٥٤) مجموعة الفتاوى: ج ٣١ ص ٤٠، ط ١، نشر دار الكلمة الطيبة.

لم يكن المسلمون

يهدون ثواب أعمالهم للنبي ﷺ (٥٥)

وأما بعد موته ﷺ، فلم يكن الصحابة يطلبون منه الدعاء، لا عند قبره ولا عند غير قبره، كما يفعله كثير من الناس عند قبور الصالحين؛ يسأل أحدهم الميت حاجته، أو يقسم على الله به ونحو ذلك. وإن كان قد روي في ذلك حكايات عن بعض المتأخرين؛ بل طلب الدعاء مشروع من كل مؤمن لكل مؤمن، حتى قال رسول الله ﷺ لعمر لما استأذنه في العمرة: «لا تنسَنا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ»(٥٦) - إن صح الحديث - وحتى أمر النبي ﷺ أن يطلب من أويس القرني أن يستغفر للطالب وإن كان الطالب أفضل من أويس بكثير(٥٧).

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا سمعتمُ المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ، ثم صلُّوا عليَّ فإنه من صلَّى علَيَّ مرة صلى الله عليه عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبدَ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة» (٥٨) مع أن

---

(٥٥) مجموعة الفتاوى: ج ١ ص ٣١٧. ط ١، نشر دار الكلمة الطيبة.

(٥٦) أبو داود: كتاب الصلاة / أبواب الوتر (٢ / ٨٠) ح (١٤٩٨)، الترمذي / الدعوات (٥ / ٥٥٩ - ٥٦٠) ح (٣٥٦٢). انظر ضعيف الجامع (٦٢٩٢).

(٥٧) عبارة الرسالة المفردة: «حتى إنه أمر عمر أن يطلب من أويس القرني أن يستغفر له مع أن عمر رضي الله عنه أفضل من أويس بكثير وقد أمر أمته أن يسألوا الله له الوسيلة وأن يصلوا عليه».

(٥٨) مسلم: كتاب الصلاة / باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (١ / ٢٨٨ - ٢٨٩) حديث (١١). النسائي: كتاب الأذان / باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان (٢ / ٢٥ - ٢٦).

طلبه من أمته الدعاء ليس هو طلب حاجة من المخلوق، بل هو تعليم لأمته ما ينتفعون به في دينهم، وبسبب ذلك التعليم والعمل بما علمهم يعظم الله أجره.

فإنا إذا صلَّينا عليه مرة صلَّى الله علينا عشراً، وإذا سألنا الله له الوسيلة، حلت علينا شفاعته يوم القيامة، وكل ثواب يحصل لنا على أعمالنا فله مثل أجرنا من غير أن ينقص من أجرنا شيء؛ فإنه ﷺ قال: «مَنْ دعَا إلى هُدًى كانَ له من الأجرِ مثلُ أجورِ من تَبِعَهُ مِنْ غيرِ أن ينقصَ ذلك من أجورِهم شيئاً»(٥٩) وهو الذي دعا أمته إلى كل خير، وكل خير تعمله أمته له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

ولهذا لم يكن الصحابة والسلف يهدون إليه ثواب أعمالهم ولا يحجون عنه ولا يتصدقون ولا يقرؤون القرآن ويهدون له؛ لأن كل ما يعمله المسلمون من صلاة وصيام وحج وصدقه وقراءة، له ﷺ مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء؛ بخلاف الوالدين، فليس كل ما عمله المسلم من الخير يكون لوالديه مثل أجره، ولهذا يهدي الثواب لوالديه وغيرهما.

ومعلوم أن الرسول ﷺ مطيع لربه عز وجل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ۝٨﴾ [الشرح: ٧، ٨] فهو ﷺ لا يرغب إلى غير الله، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «يدخلُ من أمتي الجنةَ سبعُون ألفاً بغيرِ حساب، هُمُ الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَكْتَوُون، ولا يتطيَّرونَ، وعلى ربِّهم يتوكلونَ»(٦٠).

---

(٥٩) مسلم: كتاب العلم/ باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٤/ ٢٠٦٠) حديث (١٦) أبو داود: كتاب السنة/ باب لزوم السنة (٤/ ٢٠١) حديث (٤٦٠٩).

(٦٠) مسلم: كتاب الإيمان/ باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/ ١٩٨) حديث (٣٧٢).

لم يكن الصحابة

يهدون ثواب أعمالهم للنبي ﷺ ؛

فله مثل أجورهم[٦١]

وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «مَنْ صلَّى عليَّ مرةً صلَّى اللهُ عليه بها عَشْراً»[٦٢] وفي المسند «أن رجلاً قال: يا رسولَ الله: أجعلُ عليكَ ثُلُثَ صلاتي؟ قال: إذاً يكفيكَ اللهُ ثُلُثَ أمرِك، فقال: أجعلُ عليك ثُلُثَيْ صلاتي؟ قالَ: إذاً يكفيك اللهُ ثلثي أمرك، قالَ: أجعلُ صلاتي كلَّها عليك؟ قال: إذاً يكفيك الله ما أهمَّكَ من أمرِ دُنياكَ وأمْرِ آخرتَك»[٦٣].

وفي السنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا قبرِي عِيداً، وصلُّوا عليَّ حيثما كنتم، فإنَّ صلاتَكم تبلغُني»[٦٤] وقد رأى عبد الله بن حسن شيخ الحسنيين في زمنه رجلاً ينتابُ قبرَ النبي ﷺ، للدعاء عنده، قال: يا هذا! إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا عليّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني» فما أنت ورجلٌ بالأندلس إلا سواء.

---

(٦١) مجموعة الفتاوى: ج ٢٦ ص ١١٨، ط ١، نشر دار الكلمة الطيبة.

(٦٢) مسلم: كتاب الصلاة/ باب الصلاة على النبي ﷺ. حديث رقم: (٧٠). ومسلم: كتاب الأشربة/ باب فضل تمر المدينة. حديث رقم: (١٥٤، ١٥٥). وأبو داود: كتاب الوتر/باب في الاستغفار. ح (١٥٣٠). والنسائي: (٢/ ٢٥) (٣/ ٥٠).

(٦٣) أحمد في المسند: (٥/ ١٣٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٣): رواه أحمد، وإسناده جيد. اهـ.

(٦٤) أحمد في المسند: (٢/ ٣٦٧) وأبو داود: كتاب المناسك/ باب زيارة القبور. حديث رقم: (٢٠٤٢). صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧١٠٣).

ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه، في كل مكان وزمان، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره، لا لقراءة ختمة، ولا إيقاد شمع، وإطعام وإسقاء، ولا إنشاد قصائد، ولا نحو ذلك، بل هذا من البدع، بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من: الصلاة، والقراءة، والذكر، والدعاء، والاعتكاف، وتعليم القرآن والعلم، وتعلمه، ونحو ذلك.

وقد علموا أن النبي ﷺ له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته، فإنه ﷺ قال: «مَنْ دعا إلى هُدًى فله من الأجرِ مثلُ أجورِ من اتَّبعه، من غيرِ أن ينقصَ من أجورهم شيئاً»(٦٥) وهو الذي دعا أمته إلى كل خير، فكل خير يعمله أحد من الأمة فله مثل أجره، فلم يكن ﷺ يحتاج إلى أن يُهدى إليه ثواب صلاة، أو صدقة، أو قراءة من أحد فإن له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً.

* * *

(٦٥) مسلم: كتاب العلم/ باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة. حديث رقم: (١٦).

انتفاع الموتى

بأعمال الأحياء

ابن القيم

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

تحدث ابن القيم رحمه الله في كتابه [الروح] عن قضية انتفاع الموتى بأعمال الأحياء فقال :

المسألة السادسة عشرة

وهي : هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا ؟

فالجواب : أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير :

أحدهما : ما تسبب إليه الميت في حياته .

والثاني : دعاء المسلمين له ، واستغفارهم له ، والصدقة ، والحج على نزاع : ما الذي يصل من ثوابه : هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل؟ فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه ، وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق .

واختلفوا في العبادة الدينية : كالصوم ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وُصُولُها ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ؛ نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال قال : قيل لأبي عبد الله : الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟ قال : أرجو ، أو قال : الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها ، وقال أيضًا : اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ، وقل : اللهم إنَّ فضلَه لأهل المقابر . والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل . وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت شيء البتة لا دعاء ولا غيره .

أدلة انتفاع الميت

بأعمال قدمها في الدنيا

فالدليل على انتفاعه بما تسبب إليه في حياته: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١]. فاستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه؛ فإنه هو الذي تسبب إليها.

وفي سنن ابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يُلحَقُ المؤمنُ من عمله وحسناته بعد موته علمًا علَّمه ونشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراهُ، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»[٢].

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء؛ ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وِزْرُها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[٣]. وهذا المعنى روي عن النبي ﷺ من عدة وجوه صحاح وحسان.

وفي المسند عن حذيفة قال: سأل رجل على عهد رسول الله ﷺ، **فأمسك**

---

(١) مسلم: كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. حديث (١٤).

(٢) ابن ماجة: المقدمة/ باب ثواب معلم الناس الخير. حديث (٢٤٢).

(٣) مسلم: كتاب العلم/ باب من سنَّ سنَّة حسنة أو سيئة... حديث (١٥).

القوم، ثم إن رجلاً أعطاه، فأعطى القومُ، فقال النبي ﷺ: «من سنَّ خيراً فاستُنَّ به كان له أجره ومن أجور من تبعه غير منقص من أجورهم شيئًا، ومن سنَّ شرًا فاستن به كان عليه وزره ومن أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئًا»(٤).

وقد دل على هذا قوله ﷺ: «لا تُقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها»(٥) لأنه أول من سنَّ القتل؛ فإذا كان هذا في العذاب والعقاب ففي الفضل والثواب أوْلى وأحرى.

* * *

(٤) مسند الإمام أحمد: (٥/ ٣٨٧).

(٥) البخاري: كتاب الأنبياء/ باب خلق آدم وذريته. حديث (٣٣٣٥).
مسلم: كتاب القسامة/ باب بيان إثم من سنَّ القتل. حديث (٢٧).

أدلة انتفاع الميت

بعمل غيره

والدليلُ على انتفاعه، بغير ما تسبب فيه: القرآنُ، والسنةُ، والإجماعُ، وقواعد الشرع.

أما القرآن: ففي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

فأثنى الله سبحانه عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم؛ فدلَّ على انتفاعهم باستغفار الأحياء.

وقد يمكن أن يقال: إنما انتفعوا باستغفارهم؛ لأنهم سنُّوا لهم الإيمان بسبقهم إليه؛ فلما اتبعوهم فيه كانوا كالمستنِّين في حصوله لهم. لكن قد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة.

وفي السنن: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»(٦).

وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَهُ، وأوسع مُدْخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما

---

(٦) أبو داود: كتاب الجنائز/ باب الدعاء للميت. حديث (٣١٩٩).
ابن ماجة: كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة. حديث (١٤٩٧).

نقَّيْتَ الثوب الأبيض من الدَنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجًا خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعِذْهُ من عذاب القبر وعذاب النار»[٧].

وفي السنن عن واثلة بن الأسقع قال: صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللهم إن فلانًا ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فَقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له، وارحمه إنك الغفور الرحيم»[٨].

وهذا كثير في الأحاديث بل هو المقصود بالصلاة على الميت وكذلك الدعاء له بعد الدفن.

وفي السنن من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل»[٩].

وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم، كما في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الخصيب قال: كان رسول الله ﷺ، يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ»[١٠].

---

(٧) مسلم: كتاب الجنائز/ باب الدعاء للميت في الصلاة. حديث (٨٥).

(٨) أبو داود: كتاب الجنائز/ باب الدعاء للميت. حديث (٣٢٠٢).
ابن ماجة: كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة. حديث (١٤٩٩). مسند الإمام أحمد: (٣/ ٤٩١).

(٩) أبو داود: كتاب الجنائز/ باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف. حديث (٣٢٢١).

(١٠) مسلم: الجنائز/ باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها. ح (١٠٤).

وفي صحيح مسلم أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ: كيف تقول إذا استغفرت لأهل القبور؟ قال: «قولي: السلامُ على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[١١]. وفي صحيحه عنها أيضًا أن رسول الله ﷺ خرج في ليلتها من آخر الليل إلى البقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[١٢].

ودعاء النبي ﷺ للأموات فعلاً وتعليمًا، ودعاء الصحابة والتابعين والمسلمين عصراً بعد عصر أكثرُ من أن يُذكر وأشهر من أن يُنْكَر، وقد جاء أن الله يرفع درجة العبد في الجنة فيقول: أنَّى لي هذا؟! فيقال: بدعاء ولدك لك[١٣].

* * *

(١١) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين حديث (١٠٣).

(١٢) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين حديث (١٠٢).

(١٣) لم نقف عليه مرفوعًا والذي وجدناه في الموطأ من كلام سعيد بن المسيب بلفظ: «إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده». انظر الموطأ: كتاب القرآن / باب العمل في الدعاء حديث (٣٨).

وصول ثواب الصدقة

وأما وصول ثواب الصدقة: ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها[١٤] ولم تُوصِ وأظنها لو تكلمت تصدقت أفَلَها أجرٌ إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»[١٥].

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقةٌ عنها»[١٦].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يُوصِ فهل يكفِّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»[١٧].

---

(١٤) افتلتت نفسها: فاجأها الموت.

(١٥) البخاري: كتاب الجنائز/ باب موت الفجاءة، البغتة. حديث (١٣٨٨).
مسلم: كتاب الزكاة/ باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه. حديث (٥١).

(١٦) البخاري: كتاب الوصايا/ باب الإشهاد في الوقف والصدقة.
حديث (٢٧٦٢).

(١٧) مسلم: كتاب الوصية/ باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت. حديث (١١).
النسائي: كتاب الوصايا/ باب فضل الصدقة عن الميت.
ابن ماجة: كتاب الوصايا/ باب من مات، ولم يوص هل يُتصدق عنه؟ حديث (٢٧١٦).
مسند الإمام أحمد: (٢/ ٣٧١).

وفي السنن ومسند أحمد عن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله! إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء؛ فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد[١٨].

وعن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بَدَنَة[١٩]، وأن هشام بن العاص نحر خمسة وخمسين، وأن عَمْرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو أقرَّ بالتوحيد فصُمتَ وتصدَّقتَ عنه نفعه ذلك». رواه الإمام أحمد[٢٠].

وصول ثواب الصوم

وأما وصول ثواب الصوم: ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه[٢١].

وفي الصحيحين أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أمي ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها؟ قال: «نعم فدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَى»[٢٢].

---

(١٨) النسائي: كتاب الوصايا/ باب ذكر الاختلاف على سفيان: (٦/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(١٩) بَدَنَة: البقرة أو الناقة (ج) بُدن.
مسند الإمام أحمد: (٦/ ٧).

(٢٠) مسند الإمام أحمد: (٢/ ١٨٢).

(٢١) البخاري: كتاب الصوم/ باب من مات عليه صوم... حديث (١٩٥٢).
مسلم: كتاب الصوم/ باب قضاء الصيام عن الميت. حديث (١٥٣).

(٢٢) البخاري: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث (١٩٥٣).
مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث (١٥٥).

وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك». وهذا اللفظ للبخاري[٢٣] وحده تعليقًا.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي[٢٤] بجارية وإنها ماتت، فقال: «وجب أجْرُك وردَّها عليك الميراثُ، فقالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قَطُّ أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها». رواه مسلم[٢٥] وفي لفظ: «صوم شهرين».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ركبت البحر فنذرت إنِ اللهُ نجَّاها أن تصوم شهرًا، فنجاها الله فلم تَصُمْ حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها» رواه أهل السنن والإمام أحمد[٢٦].

وكذلك روي عنه ﷺ وصول ثواب الصوم وهو الإطعام.

---

(٢٣) الصواب الذي وجدناه أن هذا لفظ الإمام مسلم أخرجه موصولاً. انظر الكتاب والباب المتقدمين حديث (١٥٦). أما لفظ الإمام البخاري فقد أورده مختصراً تعليقًا انظر المصدر السابق.

(٢٤) تصدقت على أمها وهي حية قبل موتها.

(٢٥) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث (١٥٧).

(٢٦) أبو داود: كتاب الأيمان/ باب في قضاء النذر عن الميت. حديث (٣٣٠٨).
النسائي: كتاب الأيمان/ باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم.
مسند الإمام أحمد: (١/ ٢١٦، ٣٣٨).

ففي السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر فليُطعَم عنه؛ لكل يوم مسكينٌ» رواه الترمذي وابن ماجة[٢٧] قال الترمذي: ولا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفًا.

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مرض الرجل في رمضان ولم يَصُمْ أُطْعِمَ عنه ولم يكن عنه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليُّه[٢٨].

وصول ثواب الحج

وأما وصول ثواب الحج: ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دَيْنٌ أكنتِ قاضيتَهُ؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالقضاء»[٢٩].

وقد تقدم حديث بريدة وفيه: إن أمي لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة سنان بن سلمة الجهني سألت رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان

---

(٢٧) الترمذي: كتاب الصوم/ باب ما جاء في الكفارة. حديث (٧١٨).
ابن ماجة: كتاب الصيام/ باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرَّط فيه. حديث (١٧٥٧).

(٢٨) أبو داود: كتاب الصوم/ باب فيمن مات وعليه صيام. حديث (٢٤٠١).

(٢٩) البخاري: كتاب الاعتصام/ باب من شبَّه أصلاً معلومًا بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل. حديث (٧٣١٥).

على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟» رواه النسائي[٣٠].

وروي أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال: «حجي عن أبيك»[٣١].

وروي أيضًا عنه قال: قال رجل: يا نبي الله! إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيتَ لو كان على أبيك دين أكنتَ قاضيَهُ؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق»[٣٢].

وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمته ولو كان من أجنبي أو من غير تركته. وقد دل عليه حديث أبي قتادة حيث ضمن الدينارين عن الميت فلما قضاها قال له النبي ﷺ: «الآن بَرَدَتْ عليه جلدتُهُ»[٣٣].

وأجْمَعُوا على أن الحي إذا كان له في ذمة الميت حق من الحقوق فأحله منه أنه ينفعه ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحي.

فإذا سقط من ذمة الحي بالنص والإجماع مع إمكان أدائه له بنفسه ولو لم يرضَ به بل ردع؛ فسقوطه من ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتمكن من أدائه أوْلى وأحرى، وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء؛ ولا فرق بينهما؛ فإن ثواب العمل حق المهدي الواهب؛ فإذا جعله للميت انتقل إليه كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره هو محض حق الحي، فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه وسقط من ذمته، فكلاهما حق للحي؛ فأي نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب

---

(٣٠) النسائي: كتاب الحج/ باب الحج عن الميت الذي لم يحج.

(٣١) البخاري: كتاب جزاء الصيد/ حج المرأة عن الرجل. ٤/ ٦٧، رقم ١٨٥٥.

(٣٢) النسائي: كتاب الحج/ باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين.

(٣٣) مسند الإمام أحمد. (٣/ ٣٣٠).

وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر؟؟!

هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه، وهذا محض القياس، فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته.

وقد نبه النبي ﷺ بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله وليس بعمل الجوارح، وعلى وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الأذن وتراه العين؛ بطريق الأولى.

ويوضحه أن الصوم نية محضة وكف النفس عن المفطرات وقد أوصل الله ثوابه إلى الميت، فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية بل لا تفتقر إلى النية؟! فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال.

والعبادات قسمان: مالية، وبدنية.

وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة، وقال على وصول ثواب سائر العبادات المالية.

ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية.

وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار، وبالله التوفيق.

* * *

أدلة

المانعين من الوصول

قال المانعون من الوصول: قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وقال: ﴿وَلا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤] وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو ولدٍ صالح يدعو له، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به من بعده»(٣٤) فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب إليه في الحياة وما لم يكن قد تسبب إليه فهو منقطع عنه. وأيضًا فحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وهو قوله: إن مما يُلحَقُ الميت من عمله وحسناته بعد موته علمًا نشره... الحديث(٣٥). يدل على أنه إنما ينتفع بما كان قد تسبب فيه.

وكذلك حديث أنس يرفعه: «سبع يجري على العبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علَّم علمًا، أو أجرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجدًا، أو ورَّث مصحفًا، أو ترك ولدًا صالحًا يستغفر له بعد موته»(٣٦).

---

(٣٤) مسلم: كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. (١٤).

(٣٥) ابن ماجة المقدمة/ باب ثواب معلم الناس الخير. حديث (٢٤٢).

(٣٦) حلية الأولياء: ٢/ ٣٤٤، في ترجمة قتادة بن دعامة.
الترغيب: ١/ ٩٦، في فضل طلب العلم.

وهذا يدل على أن ما عدا ذلك لا يحصل له منه ثواب وإلا لم يكن للحصر معنى.

قالوا: والإهداء حوالة، والحوالة إنما تكون بحق لازم، والأعمال لا توجب الثواب وإنما هو مجرد تفضل الله وإحسانه، فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل الذي لا يجب على الله؟ بل إن شاء آتاه وإن لم يشأ لم يؤته، وهو نظير حوالة الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه، ومثل هذا لا يصح إهداؤه وهبته كصلة ترجى من ملك لا لتحقق حصولها.

قالوا: وأيضًا فالإيثار بأسباب الثواب مكروه وهو الإيثار بالقرب؛ فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية؟ فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى.

وكذلك كره الإمام أحمد التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب. قال أحمد في رواية عن حنبل وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه في موضعه قال: ما يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا.

قالوا: أيضًا: لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ نقل الثواب والإهداء إلى الحي.

وأيضًا: لو ساغ لساغ لهذا نصف الثواب وربعه وقيراط منه.

وأيضًا: لو ساغ ذلك لساغ إهداؤه بعد أن يعمله لنفسه؛ وقد قلتم: إنه لا بد أن ينوي حال الفعل إهداءه إلى الميت وإلا لم يصل إليه، فإذا ساغ له نقل الثواب، فأي فرق بين أن ينوي قبل الفعل أو بعده؟

وأيضًا: لو ساغ الإهداء لساغ إهداء ثواب الواجبات على الحي كما يسوغ إهداء ثواب التطوعات التي يتطوع بها.

قالوا: وإن التكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل، فإن المقصود منها غير المكلف العامل المأمور المنهي، فلا يبدل المكلف الممتحن بغيره ولا ينوب غيره عنه في ذلك: إن المقصود طاعته هو نفسه وعبوديته ولو كان ينتفع بإهداء غيره له من غير عمل منه لكان أكرم الأكرمين أوْلى بذلك، وقد حكم سبحانه أنه لا ينتفع إلا بسعيه وهذه سُنته تعالى في خلقه وقضاؤه كما هي سنته في أمره وشرعه؛ فإن المريض لا ينوب عنه غيره في شرب الدواء، والجائع والظمآن والعاري لا ينوب عنه غيره في الأكل والشرب واللباس. قالوا: ولو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه.

قالوا: ولهذا لا يقبل الله إسلام أحد [عن أحد] ولا صلاته عن صلاته؛ فإذا كان رأس العبادات لا يصح إهداء ثوابه فكيف فروعها؟

قالوا: وأما الدعاء فهو سؤال ورغبة إلى الله أن يتفضل على الميت ويسامحه ويعفو عنه وهذا إهداء ثواب عمل الحي إليه.

قال المقتصرون على وصول العبادات التي تدخلها النيابة كالصدقة والحج: والعبادات نوعان:

نوع: لا تدخله النيابة بحال كالإسلام والصلاة وقراءة القرآن والصيام، فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه ولا ينقل عنه كما أنه في الحياة لا يفعله أحد عن أحد ولا ينوب فيه عن فاعله غيرُه.

ونوع: تدخله النيابة كرد الودائع وأداء الديون وإخراج الصدقة والحج فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة ويفعله العبد عن غيره في حياته فبعد موته بالطريق الأوْلى والأحرى.

قالوا: وأما حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه، فجوابه من وجوه:

أحدها: ما قاله مالك في موطئه قال: لا يصوم أحد عن أحد. قال وهو أمر

مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه[٣٧].

الثاني: أن ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي روى حديث الصوم عن الميت وقد روى عنه النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حجاج الأحول، حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصلي أحد عن أحد[٣٨].

الثالث: أنه حديث اختُلِفَ في إسناده، هكذا قال صاحب المفهم في شرح مسلم.

الرابع: أنه معارَضٌ بنص القرآن كما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

الخامس: أنه مُعارَض بما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يُطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة»[٣٩].

السادس: أنه معارض بحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه»[٤٠].

---

(٣٧) موطأ الإمام مالك: كتاب الصيام/ باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت. حديث (٤٣) موقوفًا على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٣٨) انظر الحديث السابق.

(٣٩) انظر الحديث السابق.

(٤٠) الترمذي: كتاب الصوم/ ما جاء في الكفارة. وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

السابع: أنه معارض بالقياس الجلي على الصلاة والإسلام والتوبة؛ فإن أحداً لا يفعله عن أحد. قال الشافعي فيما تكلم به على خبر ابن عباس: لم يُسَمِّ ابن عباس ما كان نَذْرُ أم سعد، فاحتمل أن يكون نذر حج أو عمرة أو صدقة فأمره بقضائه عنها، فأما من نذر صلاة أو صياماً ثم مات؛ فإنه يكفَّر عنه في الصوم ولا يصام عنه، ولا يصلى عنه، ولا يكفر عنه في الصلاة، ثم قال: فإن قيل أَفَرُوِيَ عن رسول الله ﷺ أمر أحد أن يصوم عن أحد؟ قيل نعم: روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. فإن قيل: فلِمَ لا تأخذ به؟ قيل: حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نذر ولم يُسَمِّهِ مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً. فإن قيل: فتعرف الرجل الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل نعم: روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير: إن الزبير حل من متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء، وهذا غلط فاحش.

فهذا الجواب عن فعل الصوم.

وأما فعل الحج فإنما يصل منه ثواب الإنفاق؛ وأما أفعال المناسك فهي كأفعال الصلاة إنما تقع عن فاعلها.

* * *

حجـج القائلـــين

بوصول ثواب

أعمال الأحياء إلى الأموات

قال أصحاب الوصول: ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أدلة الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة ومقتضى قواعد الشرع ونحن نجيب عن كل ما ذكرتموه بالعدل والإنصاف.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. فقد اختلفت طرق الناس في المراد بالآية. فقالت طائفة: المراد بالإنسان ها هنا الكافر، وأما المؤمن فله ما سَعَى وما سُعِي له بالأدلة التي ذكرناها. قالوا: وغاية ما في هذا التخصص وهو جائز إذا دل عليه الدليل.

وهذا الجواب ضعيف جداً، ومثل هذا العام لا يراد به الكافر وحده بل هو للمسلم والكافر، وهو كالعامِّ الذي قبله وهو قوله تعالى: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨].

والسياق كله من أوله إلى آخره كالصريح في إرادة العموم لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَىٰ﴾ [النجم: ٤٠، ٤١] وهذا يعم الشر والخير قطعاً، ويتناول البر والفاجر والمؤمن والكافر كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وكقوله له في الحديث الإلهي: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم

أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه»[41] وهي كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦].

ولا تغتر بقول كثير من المفسرين في لفظ الإنسان في القرآن، الإنسان هاهنا: أبو جهل، والإنسان هاهنا: عقبة بن أبي معيط، والإنسان هاهنا: الوليد بن المغيرة، فالقرآن أجلّ من ذلك بل الإنسان هو الإنسان من حيث هو من غير اختصاص بواحد بعينه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] و ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ٦] و﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩] و ﴿كَلَّا إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾ [العلق: ٦، ٧] و﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤] و ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فهذا شأن الإنسان من حيث ذاته ونفسه وخروجه عن هذه الصفات بفضل ربه وتوفيقه له، ومنته عليه لا من ذاته، فليس له من ذاته إلا هذه الصفات، وما به من نعمة فمن الله وحده، فهو الذي حبب إلى عبده الإيمان وزينه في قلبه، وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، وهو الذي كتب في قلبه الإيمان وهو الذي يثبِّت أنبياءه ورسله وأولياءه على دينه، وهو الذي يصرف عنهم السوء والفحشاء.

وكان يُرتجز بين يدي النبي ﷺ:

واللهِ لولا اللهُ ما اهتدَيْنا ولا تَصَدَّقنا ولا صَلَّيْنا

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٠٠] وقال تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [المدثر: ٥٦] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا

---

(٤١) مسلم: كتاب البر/ باب تحريم الظلم. حديث (٥٥).

أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩] فهو رب جميع العالم ربوبية شاملة لجميع ما في العالم من ذوات وأفعال وأحوال.

وقالت طائفة: الآية إخبار بشرع مَنْ قَبلنا، وقد دلَّ شرعنا على أنه له ما سعى وما سعي له. سبحانه أخبر بذلك إخبارَ مقررٍ له محتج به لا إخبار مبطل له ولهذا قال: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ﴾ [النجم: ٣٦] فلو كان هذا باطلاً في هذه الشريعة لم يخبر به إخبار مقرر له محتج به.

وقالت طائفة: اللام بمعنى على، أي وليس على الإنسان إلا ما سعى. وهذا أبطل من القولين الأولين؛ فإنه قول موضوع الكلام إلى ضد معناه المفهوم منه، ولا يسوغ مثل هذا ولا تحتمله اللغة. وأما نحو: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢] فهي على بابها أي نصيبهم وحظهم. وأما أن العرب تعرف في لغاتها: لي درهم، بمعنى عليَّ درهم؛ فكلاً.

وقالت طائفة: في الكلام حذف تقديره ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ أو سُعي له، هذا أيضًا من النمط الأول فإنه حذف ما لا يدل السياق عليه بوجهٍ، وقولٌ على الله وكتابه بلا علم.

وقالت طائفة أخرى: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا ضعيف أيضًا، ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس رضي الله عنهما ولا غيره إنها منسوخة، والجمع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع؛ فإن الأبناء تبعوا الآباء في الآخرة كما كانوا تبعًا لهم في الدنيا؛ وهذه التبعية هي من كرامة الآباء وثوابهم الذي نالوه بسعيهم، وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعي منهم فهذا ليس هو لهم وإنما هو للآباء أقرَّ الله أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم في الجنة وتفضل على الأبناء بشيء لم يكن لهم كما تفضل بذلك على الوِلْدان والحُور

العين، والخلق الذي ينشئهم للجنة بغير أعمال، والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير قدموه ولا عملوه؛ فقوله تعالى: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]. وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. آيتان محكمتان يقتضيهما عدل الرب تعالى وحكمه وكماله المقدس، والعقل والفطرة شاهدان بهما؛ فالأولى تقتضي أنه لا يُعاقَب بجرم غيره، والثانية تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله وسعيه، فالأولى تؤمِّن العبد من أخذه بجريرة غيره كما يفعله ملوك الدنيا، والثانية تقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه كما عليه أصحاب الطمع الكاذب، فتأمل حسن اجتماع هاتين الآيتين.

ونظيره قوله تعالى: ﴿مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾.

[الإسراء: ١٥]

فحَكَمَ سبحانه لأعدائه بأربعة أحكام هي غاية العدل والحكمة:

أحدها: أن هدي العبد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره.

الثاني: أن ضلاله بفوات ذلك وتخلفه عنه على نفسه لا على غيره.

الثالث: أن أحداً لا يؤاخذ بجريرة غيره.

الرابع: أنه لا يعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه برسله.

فتأمل ما في ضمن هذه الأحكام الأربعة من حكمته تعالى وعدله وفضله، والرد على أهل الغرور والأطماع الكاذبة وعلى أهل الجهل بالله وأسمائه وصفاته.

وقالت طائفة أخرى: المراد بالإنسان هاهنا الحي دون الميت، وهذا أيضًا من النمط الأول في الفساد.

وهذا كله من سوء التصرف في اللفظ العام، وصاحب هذا التصرف ينفذ تصرفه في دلالات الألفاظ وحملها على خلاف موضوعها وما يتبادر إلى الذهن منها، وهو تصرف فاسد قطعًا يبطله هذا التصرف السيئ أن صاحبه يعتقد قولاً ثم يردُّ كلما دل على خلافه بأي طريق اتفقت له، فالأدلة المخالفة لما اعتقده عنده من باب الصائل لا يبالي بأي شيء دفعه، وأدلة الحق لا تتعارض ولا تتناقض بل يصدق بعضها بعضًا.

وقالت طائفة أخرى وهو جواب أبي الوفاء بن عقيل قال: الجواب الجيد عندي أن يقال: الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودد إلى الناس؛ فترحموا عليه، وأهدوا له العبادات وكان ذلك أثر سعيه كما قال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»(٤٢).

ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به من بعده، وصدقة جارية عليه، أو ولد صالح يدعو له»(٤٣)، ومن هنا قول الشافعي: إذا بذل له ولده طاعة الحج كان سببًا لوجوب الحج عليه؛ حتى كأنه في ماله زادٌ وراحلةٌ بخلاف بذل الأجنبي.

وهذا جواب متوسط يحتاج إلى تمام.

فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين

---

(٤٢) الترمذي: كتاب الأحكام/ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده. حديث (١٣٥٨). النسائي: كتاب البيوع/ باب الحث على الكسب.
ابن ماجة: كتاب التجارات/ باب الحث على المكاسب. حديث (٢١٣٧).

(٤٣) مسلم: كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. (١٤).

مع عمله كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها كالصلاة في جماعة فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفًا لمشاركة غيره له في الصلاة، فعمل غيره كان سببًا لزيادة أجره، كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر، بل قد قيل: إن الصلاة يضاعف ثوابها بعدد المصلين وكذلك اشتراكهم في الجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا - وشبك بين أصابعه -»(٤٤).

ومعلوم أن هذا بأمور الدين أوْلى منه بأمور الدنيا فدخول المسلم مع جماعة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم. وقد أخبر الله سبحانه عن حَمَلة العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين، ويدعون لهم، وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين كنوح وإبراهيم ومحمد ﷺ. فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء إليه فكأنه من سعيه، يوضحه أن الله سبحانه جعل الإيمان سببًا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ لعمرو بن العاص: «إن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك»(٤٥) يعني العتق الذي فعل عنه بعد موته فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل إليه ثواب العتق. وهذه طريقة لطيفة حسنة جدًا.

وقالت طائفة أخرى: القرآن لم يَنْفِ انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه

---

(٤٤) البخاري: كتاب الصلاة/ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. حديث (٤٨١).
مسلم: كتاب البر/ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. حديث (٦٥).
(٤٥) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٨٢).

لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه، وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى، وكان شيخنا(*) يختار هذه الطريقة ويرجحها.

فصل

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤].

على أن هذه الآية أَصْرَحُ في الدلالة على أن سياقها إنما ينفي عقوبة العبد بعمل غيره، وأخذه بجريرته فإن الله سبحانه قال: ﴿فَالْيَوْمَ لا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤] فنفى أن يظلم بأن يزاد عليه في سيئاته، أو ينقص من حسناته، أو يعاقب بعمل غيره، ولم ينف أن ينتفع بعمل غيره لا على وجه الجزاء، فإن انتفاعه بما يهدى إليه ليس جزاء على عمله وإنما هو صدقة تصدق الله بها عليه وتفضل بها عليه من غير سعي منه، بل وهبه ذلك على وجه الجزاء.

(*) قوله: شيخنا يعني به ابن تيمية رحمه الله. وهذه العبارة تثبت نسبة كتاب الروح لابن القيم رحمه الله و ترد على الذين ينفون نسبته إليه.
انظر مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٢٤ ص ٢٣٩ الطبعة الأولى، نشر دار الكلمة الطيبة.

فصـــل

وأما استدلالكم بقوله ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله»[٤٦] فاستدلال ساقط فإنه ﷺ لم يقل: انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو، فالمنقطع شيء، والواصل إليه شيء آخر، وكذلك الحديث الآخر وهو قوله: «إن مما يلحق الميت من حسناته وعمله» فلا ينفي أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته.

فصـــل

وأما قولكم: الإهداء حوالة، والحوالة إنما تكون بحق لازم فهذه حوالة المخلوق على المخلوق.

وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض، وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده؟! والذي يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دَيْنِه، وما عليه من الحقوق، وإبراء المستحق لذمته، والصدقة والحج عنه بالنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه، وكذلك الصوم، وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده.

* * *

---

(٤٦) مسلم: كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. (١٤).

فصل

وأما قولكم: الإيثار بسبب الثواب مكروه وهو مسألة الإيثار بالقرب؛ فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو الغاية؟ **فقد أجيب عنه بأجوبة**:

الجواب الأول: أن حال الحياة حال لا يوثق بسلامة العاقبة لجواز أن يرتد الحي فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها وهذا قد أمن بالموت. فإن قيل: والمهدى إليه أيضًا قد لا يكون مات على الإسلام باطنًا فلا ينتفع بما يُهدى إليه، وهذا سؤال في غاية البطلان؛ فإن الإهداء له من جنس الصلاة عليه والاستغفار له والدعاء له؛ فإن كان أهلاً وإلا انتفع به الداعي وحده.

الجواب الثاني: أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكاسل والتأخر، بخلاف إبداء ثوابها؛ فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به أو ينفع أخاه المسلم؛ فبينهما فرق ظاهر.

الجواب الثالث: أن الله سبحانه وتعالى يحب المبادرة أو المسارعة إلى خدمته والتنافس فيها، فإن ذلك أبلغ في العبودية؛ فإن الملوك تحب المسارعة والمنافسة في طاعتها وخدمتها، فالإيثار بذلك منافٍ لمقصود العبودية؛ فإن الله سبحانه أمر عبده بهذه القُربة إما إيجابًا وإما استحبابًا، فإذا آثر بها ترك ما أمره وولاه غيره بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم وقد قال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١] وقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] ومعلوم أن الإيثار بها ينافي الاستباق إليها والمسارعة.

وقد كان الصحابة يسابق بعضهم بعضًا بالقرب ولا يؤثر الرجل منهم غيره بها،

قال عمر: والله ما سابقني أبو بكر إلى خير إلا سبقني إليه - حتى قال: والله لا أسابقك إلى خير أبداً[٤٧].

وقد قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] يقال: نافست في الشيء منافسة ونفاساً إذا رغبت فيه على وجه المباراة، ومن هذا قولهم: شيء نفيس، أي هو أهل أن يُتنافس فيه ويُرغب فيه، وهذا أنفس مالي، أي أَحَبُّه إليَّ. وأنفسني فلان في كذا أي أرغبني فيه، وهذا كله ضد الإيثار به والرغبة عنه.

* * *

فصل

أما قولكم: لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ إلى الحي **فجوابه من وجهين**:

أحدهما: أنه قد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وقال القاضي: وكلام أحمد لا يقتضي التخصص بالميت فإنه قال: يفعل الخير ويجعل نصفه لأبيه وأمه ولم يفرق. واعترض عليه أبو الوفاء بن عقيل وقال: هذا فيه بُعد، وهو تلاعب بالشرع، وتصرف في أمانة الله، وإدلال[٤٨] على الله سبحانه بثوابٍ على عمل يفعله إلى غيره، وبعد الموت قد جعل لنا طريقًا إلى إيصال النفع كالاستغفار والصلاة على الميت.

ثم أورد على نفسه سؤالاً وهو: فإن قيل: أليس قضاء الدين وتحمُّل الكَلِّ حال الحياة كقضائه بعد الموت؟ فقد استوى ضمان الحياة وضمان الموت في أنهما يزيلان المطالبة عنه، فإذا وصل قضاء الديون بعد الموت وحال الحياة فاجعلوا ثواب الإهداء

---

(٤٧) أبو داود: كتاب الزكاة/ باب في الرخصة في ذلك. حديث (١٦٧٨).
الدارمي: كتاب الزكاة/ باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده.

(٤٨) إدلال على الله: اجتراء عليه. وفي المطبوعة: (إسجال) ولا معنى لهذه الكلمة.

واصلاً حال الحياة وبعد الموت.

وأجاب عنه بأنه هذا وجب أن تكون الذنوب تكفر عن الحي بتوبة غيره عنه، ويندفع عنه مأثم الآخرة بعمل غيره واستغفاره.

قلت: وهذا لا يلزم بل طرد ذلك انتفاع الحي بدعاء غيره له واستغفاره له وتصدقه عنه وقضاء ديونه، وهذا حق؛ وقد أذن النبي ﷺ في أداء فريضة الحج عن الحي المعضوب[٤٩] والعاجز وهما حيان.

وقد أجاب غيره من الأصحاب بأنه حال الحياة لا نثق بسلامة العاقبة خوفًا أن يرتد المهدي له فلا ينتفع بما يُهدى إليه.

قال ابن عقيل: وهذا عذر باطل بإهداء الحي؛ فإنه لا يؤمن أن يرتد ويموت فيحبط عمله ومن جملته ثواب ما أهدي إلى الميت.

قلت: هذا لا يلزمهم؛ وموارد النص والإجماع يبطله ويرده. فإن النبي ﷺ أذن في الحج والصوم عن الميت. وأجمع الناس على براءة ذمته من الدَّيْن إذا قضاه عنه الحي مع وجود ما ذكر من الاحتمال.

والجواب: أن يقال: ما أهداه من أعمال البر إلى الميت فقد صار ملكًا له فلا يبطل بردة فاعله بعد خروجه عن ملكه كتصرفاته التي تصرفها قبل الردة من عتق وكفارة، بل لو حج عن معضوب ثم ارتد بعد ذلك لم يلزم المعضوب أن يقيم غيره يحج عنه فإنه لا يؤمن في الثاني والثالث ذلك.

على أن الفرق بين الحي والميت: أن الحي ليس بمحتاج كحاجة الميت إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره، فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه بخلاف الميت.

---

(٤٩) المعضوب: المريض المزمن الذي أقعده مرضه عن الحركة.

وأيضًا فإنه يفضي إلى اتكال الأحياء [بعضهم] على بعض وهذه مفسدة كبيرة، فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه واستأجروا من يفعل ذلك عنهم فتصير الطاعات معاوضات؛ وذلك يفضي إلى إسقاط العبادات والنوافل ويصير ما يتقرب به إلى الآدميين، فيخرج عن الإخلاص فلا يحصل الثواب لأحد منهما. ونحن نمنع من أخذ الأجرة على كل قربة، ونحبِط بأخذ الأجر عليها كالقضاء، والفتيا، وتعليم العلم، والصلاة، وقراءة القرآن، وغيرها؛ فلا يثيب الله عليها إلا لمخلص أخلص العمل لوجهه، فإذا فعله للأجرة لم يثب عليها الفاعل ولا المستأجر، فلا يليق بمحاسن الشرع أن يجعل العبادات الخالصة له معاملات تقصد بها المعاوضات والأكساب الدنيوية، وفارق قضاء الديون وضمانها فإنها حقوق الآدميين ينوب بعضهم فيها عن بعض فلذلك جازت في الحياة وبعد الموت.

فصل

وأما قولكم: لو ساغ ذلك لساغ إهداء نصف الثواب وربعه إلى الميت؛ فالجواب من وجهين:

أحدهما: منع الملازمة فإنكم لم تذكروا عليها دليلاً إلا مجرد الدعوى.

الثاني: التزام ذلك والقول به نص عليه الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال، ووجه هذا أن الثواب يوضحه أنه لو أهداه إلى أربعة مثلاً يحصل لكل منهم ربعه، فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقي جاز كما لو أهداه إلى غيره

فصل

وأما قولكم: لو ساغ ذلك لساغ إهداؤه بعد أن يعمل لنفسه وقد قلتم: إنه لا بد أن ينوي حال الفعل إهداءه إلى الميت وإلا لم يصل.

فالجواب: أن هذه المسألة غير منصوصة عن أحمد، ولا هذا الشرط في كلام المتقدمين من أصحابه وإنما ذكره المتأخرون كالقاضي وأتباعه.

قال ابن عقيل: إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها بأن جعل ثوابها للميت المسلم فإنه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة أو تقارنها.

وقال أبو عبد الله بن حمدان في رعايته: ومن تطوع بقربة من صدقة وصلاة وصيام وحج وعمرة وقراءة وعتق وغير ذلك من عبادة بدنية تدخلها النيابة وعبادة مالية، وجعل جميع ثوابها أو بعضه لميت مسلم حتى النبي ﷺ، ودعا له واستغفر له أو قضى ما عليه من حق شرعي أو واجب تدخله النيابة نفعه ذلك ووصل إليه أجره، وقيل: إن نواه حال فعله أو قبله وصل إليه وإلا فلا.

وسر المسألة: أن أوان شرط حصول الثواب أن يقع لمن أهدي له أولاً، ويجوز أن يقع للعامل ثم ينتقل عنه إلى غيره، فمَنْ شَرَطَ أن ينوي قبل الفعل أو الفراغ منه وصوله قال: لو لم يَنْوِهِ وقع الثواب للعامل فلا يقبل انتقاله عنه إلى غيره، فإن الثواب يترتب على العمل ترتب الأثر على مؤثره. ولهذا لو أعتق عبداً عن نفسه كان ولاؤه له، فلو نقل ولاءه إلى غيره بعد العتق لم ينتقل بخلاف ما لو أعتقه عن الغير فإن ولاءه يكون للمعتق عنه، وكذلك لو أدى دَيْنًا عن نفسه ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره لم يكن له ذلك، وكذلك لو حج أو صام أو صلى لنفسه ثم بعد ذلك أراد أن يجعل ذلك عن غيره لم يملك؛ ويؤيد هذا أن الذين سألوا النبي ﷺ عن ذلك لم يسألوه عن إهداء ثواب العمل بعده، وإنما سألوه عما يفعلونه عن الميت كما قال سعد: أينفعها أن أتصدق عنها؟ ولم يقل: إن أهدي لها ثواب ما تصدقت به عن نفسي.

وكذلك قول المرأة الأخرى: أفأحج عنها؟ وقول الرجل الآخر: أفأحج عن أبي؟ فأجابهم بالإذن في الفعل عن الميت لا بإهداء ثواب ما عملوه لأنفسهم إلى موتاهم، فهذا لا يعرف أنه ﷺ سئل عنه قط، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه فعل وقال: اللهم اجعل لفلان ثواب عملي المتقدم أو ثواب ما عملته لنفسي.

فهذا سر الاشتراط وهو أفقه، ومن لم يشترط ذلك يقول: الثواب للعامل، فإذا تبرع به وأهداه إلى غيره كان بمنزلة ما يهديه إليه من ماله.

فصل

وأما قولكم: لو ساغ الإهداء لساغ إهداء ثواب الواجبات التي تجب على الحي.

فالجواب: أن هذا الإلزام محال على أصل مَنْ شَرَطَ في الوصول نية الفعل عن الميت، فإن الواجب لا يصح أن يفعله عن الغير، فإن هذا واجب على الفاعل يجب عليه أن ينوي به القربة إلى الله.

وأما من لم يشترط نية الفعل عن الغير فهل يسوغ عنده أن يجعل للميت ثواب فرض من فروضه؟ فيه وجهان: قال أبو عبد الله بن حمدان وقيل: إن جعل له ثواب فرض من الصلاة أو صوم أو غيرهما جاز وأجزأ فاعله.

قلت: وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم من فرض ونفل للمسلمين وقالوا: نلقى الله بالفقر والإفلاس المجرد؛ والشريعة لا تمنع من ذلك، فالأجر ملك العامل فإن شاء أن يجعله لغيره فلا حجر عليه في ذلك. والله أعلم.

فصل

وأما قولكم: إن التكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل إذ المقصود منها عين المكلف العامل إلى آخره.

فالجواب عنه: أن ذلك لا يمنع إذن الشارع للمسلم أن ينفع أخاه بشيء من عمله. بل هذا من تمام إحسان الرب ورحمته لعباده ومن كمال هذه الشريعة التي شرعها لهم التي مبناها على العدل والإحسان والتعارف، والرب تعالى أقام ملائكته وحَمَلَة عرشه يدعون لعباده المؤمنين، ويستغفرون لهم، ويسألونه لهم أن يقيهم السيئات، وأمر خاتم رسله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويقيمه يوم القيامة مقامًا محمودًا ليشفع في العصاة من أتباعه وأهل سنته، وقد أمره تعالى أن يصلي على أصحابه في حياتهم وبعد مماتهم، وكان يقوم على قبورهم فيدعو لهم.

وقد استقرت الشريعة على أن المأثم الذي على الجميع بترك فروض الكفايات يسقط إذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحد، وأسقط سبحانه الارتهان وحرارة الجلود في القبر بضمان الحي دين الميت وأدائه عنه وإن كان ذلك الوجوب امتحانًا في حقه، وأسقط عن المأموم سجود السهو بصحة صلاة الإمام وخلوها من السهو، وقراءة الفاتحة بتحمل الإمام لها فهو يتحمل عن المأموم سهوه وقراءته وسترته، فقراءة الإمام وسترته قراءة لمن خلفه وسترة له، وهل الإحسان إلى الملكف بإهداء الثواب إليه إلا تأسٍّ بإحسان الرب تعالى؟ والله يحب المحسنين.

و «الخلق عيال الله فأحبهم إليه أنفعهم لعياله»[٥٠] وإذا كان سبحانه يحب من

---

(٥٠) عِيال: مفردها عَيل: من ينفق عليه الرجل من أهل بيته. والحديث رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشُعَب عن ابن مسعود مرفوعًا. قال العسكري: وهو على المجاز والتوسع.

ينفع عياله بشربة ماء ومذقة لبن وكسرة خبز، فكيف من ينفعهم في حال ضعفهم وفقرهم وانقطاع أعمالهم وحاجتهم إلى شيء يهدى إليهم أحوج ما كانوا إليه؟! فأحب الخلق إلى الله من ينفع عياله في هذه الحال.

ولهذا جاء أثر عن بعض السلف أنه: من قال كل يوم سبعين مرة: رب اغفر لي ولوالدي وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات حصل له من الأجر بعدد كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة. ولا تستبعد هذا فإنه إذا استغفر لإخوانه فقد أحسن إليهم، والله لا يضيع أجر المحسنين.

فصل

وأما قولكم: إنه لو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه وإسلامه عنه.

فهذه الشبهة تورد على صورتين:

صورة تلازم: يدعى فيها اللزوم بين الأمرين ثم يبين انتفاء اللازم فينتفي ملزومه، وصورتها هكذا: لو نفعه عمل الغير عنه لنفعه إسلامه وتوبته عنه لكن لا ينفعه ذلك فلا ينفعه عمل الغير.

والصورة الثانية: أن يقال: لا ينتفع بإسلام الغير وتوبته عنه، فلا ينتفع بصلاته وصيامه وقراءته عنه.

ومعلوم أن هذا التلازم والإقران باطل قطعًا:

أما أولاً: فلأنه قياس مصادم لما تظاهرت به النصوص واجتمعت عليه الأمة.

وأما ثانيًا: فلأنه جمع بين ما فرَّق الله بينه؛ فإن الله سبحانه فرَّق بين إسلام المرء عن غيره وبين صدقته وحجه وعتقه عنه، فالقياس المسوي بينهما من جنس قياس الذين قاسوا الميتة على المُذكَّى والربا على البيع.

وأما ثالثًا: فإن الله سبحانه جعل الإسلام سببًا لنفع المسلمين بعضهم بعضًا في الحياة وبعد الموت فإذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين لم يحصل له ذلك النفع كما قال النبي ﷺ لعمر: «إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصُمتَ أو تصدَّقتَ عنه نفعه ذلك»[٥١]. وهذا كما جعل سبحانه الإسلام سببًا لانتفاع العبد مما عمل من خير، فإذا فاته هذا السبب لم ينفعه خير عمله ولم يقبل منه، كما جعل الإخلاص والمتابعة سببًا لقبول الأعمال فإذا فُقِدَ لم تقبل الأعمال، وكما جعل الوضوء وسائر شروط الصلاة سببًا لصحتها فإذا فقدت فقدت الصحة؛ وهذا شأن سائر الأسباب مع مسبباتها الشرعية والعقلية والحسية، فمن سوى بين حالين: وجود السبب، وعدمه؛ فهو مبطل.

ونظير هذا الهَوَس أن يقال: لو قبلت الشفاعة في العصاة لقبلت في المشركين، ولو خرج أهل الكبائر من الموحدين من النار لخرج الكفار منها،[٥٢] وأمثال ذلك من الأقيسة التي هي من نجاسات معد أصحابها ورجيع أفواههم.

وبالجملة: فالأوْلى بأهل العلم الإعراضُ عن الاشتغال بدفع هذه الهذيانات لولا أنهم قد سوَّدوا بها صحف الأعمال والصحف التي بين الناس.

فصل

وأما قولكم العبادات نوعان:

نوع: تدخله النيابة فيصل ثواب إهدائه إلى الميت.

ونوع: لا تدخل فلا يصل ثوابه.

فهذا هو المذهب والدعوى، فكيف تحتجون به؟ ومن أين لكم هذا الفرق؟

---

(٥١) مسند الإمام أحمد: (٢/ ١٨٢).

(٥٢) وهذا من أقوال أهل البدع من المعتزلة.

فأي كتاب أم أي سنة أم أي اعتبار دل عليه حتى يجب المصير إليه؟

وقد شرع النبي ﷺ الصوم عن الميت مع أن الصوم لا تدخله النيابة، وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء فرض الكفاية، فإذا فعله واحد ناب عن الباقين في فعله وسقط عنهم المأثم، وشرع لقيِّم الطفل الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام وأفعال المناسك وحكم له بالأجر بفعل نائبه.

وقد قال أبو حنيفة رحمه الله: يُحرِمُ الرفقة عن المغمى عليه؛ فجعلوا إحرام رفقته بمنزلة إحرامه. وجعل الشارع إسلام الأبوين بمنزلة إسلام أطفالهما، وكذلك إسلام السابي والمالك على القول المنصوص، فقد رأيت كيف عَدَّتْ هذه الشريعة الكاملة أفعال البر من فاعلها إلى غيرهم، فكيف يليق بها أن تحجر على العبد أن ينفع والديه ورحِمَهُ وإخوانه من المسلمين في أعظم أوقات حاجاتهم بشيء من الخير والبر يفعله ويجعل ثوابه لهم؟ وكيف يتحجر العبد واسعًا أو يحجر على من لم يحجر عليه الشارع في ثواب عمله أن يصرف منه ما شاء إلى من شاء من المسلمين؟ والذي أوصل ثواب الحج والصدقة والعتق هو بعينه الذي يوصل ثواب الصيام والصلاة والقراءة والاعتكاف، وهو إسلام المُهْدَى إليه وتبرع المُهدِي وإحسانه وعدم حجر الشارع عليه في الإحسان بل ندبه إلى الإحسان بكل طريق، وقد تواطأت رؤيا المؤمنين وتواترت أعظم تواتر على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره، ولو ذكرنا ما حكي لنا من أهل عصرنا ومن بلغنا عمن قبلنا من ذلك لطال جداً، وقد قال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر»(٥٣) فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين؛ وهذا كما يعتبر

---

(٥٣) البخاري: كتاب التهجُّد / باب فضل من تعارَّ من الليل فصلَّى. حديث (١١٥٨).
مسلم: كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها.... حديث (٢٠٥).

تواطؤ روايتهم لما شاهدوه، فهم لا يكذبون في روايتهم ولا في رؤياهم إذا تواطأت.

* * *

فصل

وأما رد حديث رسول الله ﷺ وهو قوله: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٥٤]، بتلك الوجهة التي ذكرتموها **فنحن ننتصر لحديث رسول الله ﷺ** ونبين موافقته للصحيح من تلك الوجوه، وأما الباطل فيكفينا بطلانه من معارضته للحديث الصحيح الصريح الذي لا تغمز قناته ولا سبيل إلى مقابلته إلا بالسمع والطاعة والإذعان والقبول، وليس لنا بعده الخِيَرة بل الخيرة كل الخيرة في التسليم له والقول به ولو خالفه مَنْ بين المشرق والمغرب.

فأما قولكم: نرده بقول مالك في موطئه: لا يصوم أحد عن أحد، **فمُنَازِعُوكم يقولون:** بل نرد قول مالك هذا بقول النبي ﷺ فأي الفريقين أحق بالصواب وأحسن رداً؟!

وأما قوله: وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه. فمالك رحمه الله لم يَحْكِ إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها، وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه ولم يبلغه خلاف بينهم، وعدم اطلاعه رحمه الله على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطًا لحديث رسول الله ﷺ، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أوْلى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا العصمة في

---

(٥٤) البخاري: كتاب الصوم/ باب من مات وعليه صوم. حديث (١٩٥٢).
مسلم: كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت. حديث (١٥٣).

قولهم دون الأمة ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها بل قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾. [النساء: ٥٩].

وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا: لا يصوم أحد عن أحد، فقد روى المحكم بين عتيبة، وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه أفتى في قضاء رمضان يطعم عنه وفي النذر يصام عنه.

وهذا مذهب الإمام أحمد وكثير من أهل الحديث وقول أبي عبيد. وقال أبو ثور: يصام عنه النذر وغيره، وقال الحسن بن صالح في النذر: يصوم عنه وليُّه.

فصل

أما قولكم: ابن عباس هو راوي حديث الصوم عن الميت، وقد قال: لا يصوم أحد عن أحد.

فغاية هذا أن يكون الصحابي قد أفتى بخلاف ما رواه، وهذا لا يقدح في روايته، فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومه، ويجوز أن يكون نسي الحديث، أو تأوَّله، أو اعتقد له معارضًا راجحًا في ظنه، أو لغير ذلك من الأسباب، على أن فتوى ابن عباس غير معارضة للحديث؛ فإنه أفتى في رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد وأفتى في النذر أنه يصام عنه. وليس هذا بمخالف لروايته بل حمل الحديث على النذر.

ثم إن حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٥٥] هو ثابت من رواية عائشة رضي الله عنها، فهب أن ابن عباس خالفه فكان ماذا؟ فخلاف ابن عباس

---

(٥٥) المصدر السابق.

لا يقدح في رواية أم المؤمنين، بل رد قول ابن عباس برواية عائشة رضي الله عنها أوْلى من رد روايتها بقوله.

وأيضًا فإن ابن عباس رضي الله عنهما قد اختلف عنه في ذلك وعنه روايتان فليس إسقاط الحديث للرواية المخالفة له عنه أوْلى من إسقاطها بالرواية الأخرى بالحديث.

فصل

وأما قولكم: إنه حديث اخْتُلِفَ في إسناده فكلام مجازف لا يقبل بقوله، فالحديث صحيح ثابت متفق على صحته رواه صاحبا الصحيح، ولم يختلف في إسناده.

قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه»[٥٦] وصححه الإمام أحمد وذهب إليه وعلق الشافعي القول به على صحته فقال: وقد روي عن النبي ﷺ في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتًا صِيمَ عنه كما يحج عنه. وقد ثبت بلا شك فهو مذهب الشافعي، كذلك قال غير واحد من أئمة الصحابة، قال البيهقي بعد حكايته هذا اللفظ عن الشافعي: قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد، وعطاء، وعن عكرمة عن ابن عباس، وفي رواية أكثرهم أن امرأة سألت فأشبه أن تكون غير قصة أم سعد وفي رواية بعضهم: «صومي عن أمك»[٥٧] وسيأتي تقرير ذلك عند الجواب عن كلامه رحمه الله.

---

(٥٦) المصدر السابق.

(٥٧) مسلم: كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت. حديث (١٥٦).

وقولكم: إنه معارض بنص القرآن وهو قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. إساءة أدب في اللفظ وخطأ عظيم في المعنى، وقد أعاذ الله ورسوله ﷺ أن تُعارِض سنتُه نصوصَ القرآن بل تُعاضِدُها وتؤيدها ويا لله ما يصنع التعصب ونصرة التقليد. وقد تقدم من الكلام على الآية ما فيه كفاية وبيَّنا أنها لا تعارُض بينها وبين سنة رسول الله ﷺ بوجه، وإنما يظن التعارض من سوء الفهم، وهذه طريقة وخيمة ذميمة وهي رد السنن الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن. والعلم كل العلم تنزيل السنن على القرآن؛ فإنها مشتقة منه ومأخوذة عمن جاء به وهي بيان له لا أنها مناقضة له.

وقولكم: إنه معارض بما رواه النسائي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عن كل يوم مداً من حنطة فخطأ قبيح، فإن النسائي رواه هكذا:

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حجاج الأحول، حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد؛ ولكن يُطْعَمُ عنه مكان كل يوم مد من حنطة»[٥٨] هكذا رواه قول ابن عباس ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ ورسولُ الله ﷺ لم يقل هذا الكلام قط؟! وكيف يقوله وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه؟» وكيف يقوله وقد قال في حديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه: «إن امرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. قال: صومي عن أمك»[٥٩].

---

(٥٨) سبق برقم (٣٨).

(٥٩) مسلم: كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت. حديث (١٥٧).

وأما قولكم: إنه معارَض بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه. فمن هذا النمط فإنه حديث باطل على رسول الله ﷺ.

قال البيهقي: حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه»، لا يصح ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله.

وأما قولكم: إنه معارض بالقياس الجلي على الصلاة والإسلام والتوبة فإن أحداً لا يفعلها عن أحد.

فلَعَمْرُ الله إنه لقياس جلي البطلان والفساد لرد سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة له وشهادتها ببطلانه، وقد أوضحنا الفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته وبين انتفاع المسلم بما يهديه إليه أخوه من ثواب صيام أو صدقة أو صلاة، ولعمر الله إن الفرق بينهما أوضح من أن يخفى، وهل في القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب عمله على قبول الإسلام عن الكافر بعد موته أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته؟

فصل

وأما كلام الشافعي رحمه الله، في تغليط راوي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن نذر أم سعد كان صوماً: فقد أجاب عنه أنصر الناس له هو البيهقي ونحن نذكر كلامه بلفظه قال في (كتاب المعرفة) بعد أن حكى كلامه: «قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية أكثرهم أن امرأة سألت فأشبه أن تكون غير قصة أم

سعد وفي رواية بعضهم: صومي عن أمك، قال: وتشهد له بالصحة رواية عبد الله ابن عطاء المدني قال: حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت بوليدة عن أمي، فماتت، وبقيت الوليدة؟ قال: «قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث، قالت: فإنها ماتت وعليها صوم شهر؟ قال: صومي عن أمك، قالت: وإنها ماتت ولم تحج؟ قال: فحجي عن أمك». رواه مسلم في صحيحه(٦٠) من أوجه عن عبد الله ابن عطاء. انتهى.

قلت: وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»(٦١).

ورواه أبو خيثمة حدثنا معاوية عن عمرو، حدثنا زائدة عن الأعمش. فذكره.

ورواه النسائي عن قتيبة بن سعيد: حدثنا عبثر عن الأعمش. فذكره.

فهذا غير حديث أم سعد إسناداً ومتناً؛ فإن قصة أم سعد رواها مالك عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: «إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال النبي

---

(٦٠) مسلم: كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت. حديث (١٥٧).

(٦١) البخاري: كتاب الصوم/ باب من مات وعليه صوم. حديث (١٩٥٣).
مسلم: كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت. حديث (١٥٥).

ﷺ : اقضه عنها » . هكذا أخرجاه في الصحيحين[٦٢] فهب أن هذا هو المحفوظ في هذا الحديث أنه نذرٌ مطلق لم يُسَمَّ فهل يكون هذا في حديث الأعمش، عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير، عن أن ترك استفصال النبي ﷺ لسعد في النذر هل كان صلاة أو صدقة أو صياماً مع أن الناذر قد ينذر هذا وهذا، يدل على أنه لا فرق بين قضاء نذر الصيام والصلاة وإلا لقال له ما هو النذر، فإن النذر إذا انقسم إلى قسمين: نذر يقبل القضاء عن الميت، ونذر لا يقبله؛ لم يكن من الاستفصال.

فصل

ونحن نذكر أقوال أهل العلم في الصوم عن الميت لئلا يُتَوَهَّم أن في المسألة إجماعاً بخلافه:

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: يُصام عنه في النذر، ويُطعم عنه في قضاء رمضان. وهذا خلاف مذهب الإمام أحمد.

وقال أبو ثور: يصام عنه النذر والفرض، وكذلك قال داود بن علي وأصحابه: يصام عنه نذراً كان أو فرضاً.

وقال الأوزاعي: يجعل وليه مكان الصوم صدقة، فإن لم يجد صام عنه، وهذا قول سفيان الثوري في إحدى الروايتين عنه.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: يصام النذر، ويطعم عنه في الفرض.

وقال الحسن: إذا كان عليه صيام شهر فصام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

---

(٦٢) البخاري: كتاب الوصايا/ باب ما يستحب لمن تُوفِّي فجاءة أن يتصدقوا عنه.. حديث (٢٧٦١). مسلم: كتاب النذر/ باب الأمر بقضاء النذر. حديث (١)

فصل

وأما قولكم: إنه يصل إليه في الحج ثواب النفقة دون أفعال المناسك فدعوى مجردة بلا برهان، والسنَّة تردها، فإن النبي ﷺ قال: «حج عن أبيك»[٦٣] وقال للمرأة: «حجي عن أمك»[٦٤] فأخبر أن الحج نفسه عن الميت ولم يقل إن الإنفاق هو الذي يقع عنه. وكذلك قال للذي سمعه يلبي عن شبرمة: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة»[٦٥].

ولما سألته المرأة عن الطفل الذي معها فقالت: ألِهذا حجٌّ؟ قال: «نعم»[٦٦] ولم يقل إنما له ثواب الإنفاق، بل أخبر أن له حجًّا مع أنه لم يفعل شيئًا بل وليه ينوب عنه في أفعال المناسك.

ثم إن النائب عن الميت قد لا ينفق شيئًا في حجته غير نفقة مقامه، فما الذي يجعل ثواب نفقة مقامه للمحجوج عنه وهو لم ينفقها على الحج بل تلك نفقته أقام أم سافر؛ فهذا القول ترده السنة والقياس. والله أعلم.

فصل

فإن قيل: فهل تشترطون في وصول الثواب أن يهديه بلفظه أم يكفي في وصوله مجردُ نية العامل أن يهديها إلى الغير؟

---

(٦٣) النسائي: كتاب الحج/ باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع.
مسند الإمام أحمد: (٤/ ١٠ - ١٢).

(٦٤) البخاري: كتاب الاعتصام/ باب من شبَّه أصلاً معلومًا بأصل مبين.. حديث (٧٣١٥). بلفظ: «حُجِّي عنها».

(٦٥) أبو داود: كتاب المناسك/ باب الرجل يحج عن غيره. حديث (١٨١١).

(٦٦) مسلم: الحج/ باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به. ح (٤٠٩ - ٤١١).

قيل: السُّنة لم تشترط التلفظ بالإهداء في حديث واحد، بل أطلق ﷺ الفعل عن الغير كالصوم والحج والصدقة ولم يقل لفاعل ذلك: وقل اللهم هذا عن فلان ابن فلان، والله سبحانه يعلم نية العبد وقصده بعلمه، فإن ذكره جاز، وإن ترك ذكره واكتفى بالنية والقصد وصل إليه ولا يحتاج أن يقول: اللهم إني صائم غداً عن فلان ابن فلان، ولهذا، والله أعلم، اشترط من اشترط نية الفعل عن الغير قبله؛ ليكون واقعًا بالقصد عن الميت.

فأما إذا فعله لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصر للغير بمجرد النية كما لو نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدق لم يحصل ذلك بمجرد النية.

ومما يوضح ذلك أنه لو بنى مكانًا بنية أن يجعله مسجداً أو مدرسة أو ساقية ونحو ذلك صار وقفًا بفعله مع النية ولم يحتج إلى تلفظ.

وكذلك لو أعطى الفقير مالاً بنية الزكاة سقطت عنه الزكاة، وإن لم يتلفظ بها.

وكذلك لو أدى عن غيره دَيْنًا حيًا كان أو ميتًا سقط من ذمته وإن لم يقل هذا عن فلان.

فإن قيل: فهل يتعين عليه تعليق الإهداء بأن يقول: اللهم إن كنتَ قبلتَ هذا العملَ، وأثبتني عليه؛ فاجعل ثوابَهُ لفلان أم لا؟

قيل: لا يتعين ذلك لفظًا ولا قصداً بل لا فائدة في هذا الشرط فإن الله سبحانه إنما يفعل هذا سواء شرطه أو لم يشرطه فلو كان سبحانه يفعل غير هذا بدون الشرط كان في الشرط فائدة.

وأما قوله: «اللهم إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان» فهو بناء على أن الثواب يقع للعامل ثم ينتقل منه إلى من أهدي له، وليس كذلك، بل إذا نوى

حال الفعل أنه عن فلان وقع الثواب أولاً عن المعمول له؛ كما لو أعتق عبده عن غيره، لا نقول إن الولاء يقع للمعتق ثم ينتقل عنه إلى المعتق عنه فهكذا هذا. وبالله التوفيق.

فإن قيل: فما الأفضل أن يهدى إلى الميت؟

قيل: الأفضل ما كان أنفع في نفسه، فالعتق عنه والصدقة أفضل من الصيام عنه. وأفضل الصدقة ما صادفت حاجةً من المتصدَّق عليه وكانت دائمةً مستمرةً، ومنه قول النبي ﷺ: «أفضَلُ الصدقةِ سَقْيُ الماءِ»(٦٧) وهذا في موضع يقلُّ فيه الماء ويكثر فيه العطش، وإلا فسقي الماء على الأنهر والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة؛ وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص وتضرع فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه كالصلاة على الجنازة والوقوف للدعاء في قبره.

وبالجملة: فأفضل ما يهدى إلى الميت: العتق، والصدقة والاستغفار له، والدعاء له، والحج عنه.

* * *

---

(٦٧) النسائي: كتاب الوصايا/ باب ذكر الاختلاف على سفيان.
ابن ماجة: كتاب الأدب/ باب فضل صدقة الماء. حديث (٣٦٨٤).
مسند الإمام أحمد: (٥/ ٢٨٤، ٢٨٥)، (٦/ ٧).

وأما قراءة القرآن

وإهداؤها له تطوعًا بغير أجرة

فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج.

فإن قيل: فهذا لم يكن معروفًا في السلف ولا يمكن نقله عن أحد منهم مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه.

فالجواب: أن مُورد هذا السؤال إن كان معترفًا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار، قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال؟

وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟

وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع.

وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف: فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنه؛ كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم.

ثم يقال لهذا القائل: لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لَعَجَزت، فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا لِيُشْهِدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم.

فإن قيل: فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة.

قيل: هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك.

وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك؛ ووصول ثواب القراءة والذكر؟!

والقائل: إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك؛ قائلٌ ما لا علم به، فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه؟

بل يكفي اطِّلاع علاَّم الغيوب على نياتهم ومقاصدهم؛ لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم.

وسر المسألة: أن الثواب ملك للعامل، فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه، فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه؟ وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير للعلماء.

فإن قيل: فما تقولون في الإهداء إلى الرسول ﷺ؟

قيل: من الفقهاء المتأخرين من استحبه، ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة، فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه، وإن النبي ﷺ له أجر كل من عمل خيراً من أمته من

غير أن ينقص من أجر العامل شيءٌ؛ لأنه هو الذي دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه، ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وكل هدى وعلم فإنما نالته أمته على يده فله مثل أجر من اتبعه؛ أهداه إليه أو لم يهده. والله أعلم.

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة بقلم مروان كجك	٣
انتفاع الموتى بأعمال الأحياء	
لابن تيمية	
٩ - ٤٢	
● سئل رحمه الله عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...».	١١
- ليس في الآية، ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له	١١
- شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة لأهل الكبائر	١٢
- الأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت وكذلك العبادات المالية	١٤
- تنازعوا في العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة	١٤
- الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يُصام عن الميت ما نذر	١٤
- لم يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته وإنما خالفها من لم تبلغه ...	١٤
- الدَّيْن يصح قضاؤه من كل أحد	١٤
- للناس في الآية أجوبة متعددة	١٥
- من صلى على جنازة فله قيراط فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته	١٦
- ليس كل ما ينتفع به الميت أو الحي أو يرحم به يكون من سعيه	١٦
- أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي	١٧
● سئل رحمه الله عن القراءة للميت: هل تصل إليه، أم لا؟ والأجرة على ذلك، وطعام أهل الميت لمن هو مستحق، وغير ذلك والقراءة على القبر، والصدقة عن الميت: أيهما المشروع الذي أُمرنا به؟	١٧
- الصدقة عن الميت ينتفع بها باتفاق المسلمين	١٧
- الصيام عنه، وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه .. فيه قولان	١٨

- الاستئجار لنفس القراءة لا يصح ... ١٨
- قيل يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير ... ١٨
- صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه غير مشروع ... ١٩
- المستحب إذا مات الميت أن يُصْنَع لأهله طعام ... ١٩
- القراءة الدائمة على القبور لم تكن معروفة عند السلف ... ١٩
- الميت بعد الموت لا يُثاب على سماع ... ٢٠
- بناء المساجد على القبور وتسمى «مشاهد» غير جائز ... ٢٠
- الصلاة فيها منهي عنه نهي تحريم ... ٢٠
- سواع ويغوث ويعوق ونسر أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح ... ٢١
- لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور ولا لخدام القبور .. ٢٢
- كفارة نذر المعصية ... ٢٢
- لا يجوز نقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد إلى مشهد ... ٢٢
- السنة لمن زار القبور التي في المشاهد أن يسلم على الميت ... ٢٢
- التمسح بالقبر أو الصلاة عنده من البدع القبيحة التي هي من شُعَب الشرك ... ٢٣
- **سئل رحمه الله عمن يقرأ القرآن العظيم أو شيئاً منه: هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه، ولموتى المسلمين؟ أو يجعل ثوابه لنفسه؟** ... ٢٤
- أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله ﷺ ... ٢٤
- **سئل رحمه الله عمن «هلل سبعين مرة، وأهداه للميت، يكون براءة للميت من النار» حديث صحيح؟ أم لا؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه، أم لا؟** ... ٢٥
- **وسئل رحمه الله عن قراءة أهل الميت تصل إليه؟ والتسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير، إذا أهداه إلى الميت يصل إليه ثوابها أم لا؟** ... ٢٦
- **وسئل رحمه الله: هل القراءة تصل إلى الميت من الولد أو لا؟ على مذهب الشافعي** ... ٢٦
- **وسئل رحمه الله عمن ترك والديه كفاراً: ولم يعلم هل أسلموا؟ هل يجوز أن يدعو لهم؟** ... ٢٦
- استحباب صنعة الطعام لأهل الميت ... ٢٧

■ سئل رحمه الله عن الختمة والمقرئين بالأجرة: هل قراءتهم تصل إلى الميت . . ٢٨
● فصل في القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر ١٩
● فصل في جواز الأضحية عن الميت في البيت، وجواز الحج والصدقة عنه ... ٣١
● دعاء المؤمنين للميت مثل صلاتهم على جنازته دافع للعقاب عنه ٣٣
● سئل رحمه الله عن أناس ساكنين بالقاهرة، ثم إنهم يأخذون أضحيتهم فيذبحونها بالقرافة (مقبرة) ٣٥
● أقوال العلماء في وصول العبادات البدنية ٣٦
■ إهداء ثواب التلاوة ٣٧
■ لم يكن المسلمون يهدون ثواب أعمالهم للنبي ﷺ ٣٨
● لم يكن الصحابة يهدون ثواب أعمالهم للنبي ﷺ؛ فله مثل أجورهم ٤٠

انتفاع الموتى بأعمال الأحياء

لابن القيم

٤٣ - ٩٢

● انتفاع الموتى من سعي الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة ٤٥
● أدلة انتفاع الميت بأعمال قدمها في الدنيا ٤٦
● أدلة انتفاع الميت بعمل غيره ٤٨
● وصول ثواب الصدقة ٥١
● وصول ثواب الصوم ٥٢
● وصول ثواب الحج ٥٤
● أدلة المانعين من الوصول ٥٧
● حجج القائلين بوصول ثواب أعمال الأحياء إلى الأموات ٦٢
● قراءة القرآن وإهداؤها للميت تطوعاً بغير أجرة ٩٠
● الفهرس ٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية الدولية

لندن ـ بريطانيا

أول جامعة عربية مفتوحة

بالمراسلة ونظام الكتاب المفتوح

تمنح درجة الليسانس في العلوم والثقافة

هذه الجامعة

١ – تُعنى بالثقافة العربية والإسلامية خاصة، والعالمية عامة.

٢ – جامعة عالمية، حرة في مناهجها، وتلتزم بقوانين وأنظمة الدولة المضيفة التي تمارس عملها على أرضها، وتساهم في عملية التنمية فيها. وتنطلق من شعار: «اطلب العلم من المهد إلى اللحد».

٣ – لا تخضع لأية فئة حزبية أو مذهبية،

٤ – هدفها إتاحة الفرصة لكل محبي العلم والمعرفة لمتابعة دراستهم المنهجية الأكاديمية، وتنمية قدراتهم الذاتية. فهي لا ترى فضلاً لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى.

٥ – تعمل على الإفادة من تراثنا الرائع وتتخذه منطلقاً ودافعاً نحو الأحسن، لا مثبطاً أو داعياً للاكتفاء بما فعله الأجداد.

٦ – ترى في الثقافات العالمية مَعيناً لا ينضب تفيد منه الإنسانية جمعاء، وأمتنا خاصة، ما لم يتعارض مع عقائدها وأهدافها.

٧ – ترى الجامعة حق الاشتراك الإنساني في الثمرات المفيدة لتجارب الآخرين؛ لأنها معطيات جهد البشرية منذ أن خلق الله آدم – عليه السلام – وأهبطه وزوجه إلى الأرض لعمارتها وتعبّده له فيها؛ فما هذه المعطيات إلا ثمرات جهد متواصل شارك فيه جنس الإنسان أينما كان؛ ولم يبخل شعب من شعوب الأرض في إمداد التجربة بالقدر الذي أتيح له؛ فليس لأحد أن يدّعي الملكية المطلقة لهذه المعطيات.

٨ – تتطلع الجامعة إلى إنشاء كليات علمية وفروع تقنية على أحدث ما وصلت إليه البشرية مما يخدم الشعوب العربية والإسلامية ويساهم في نجاح خطط التنمية والارتقاء فيها، كما تتطلع إلى فتح المجال للدراسات العليا.

٩ – تتوسم الجامعة في حكومات البلاد العربية والإسلامية إتاحة الفرصة لأداء مهمتها العلمية على أرضها أو السماح بإنشاء فروع لها.

١٠ – مدة الدراسة أربع سنوات دراسية يُمنَح الدارس في نهايتها درجة الليسانس في القسم المنتسب إليه.

١١ – تبتدئ الدراسة للعام الدراسي ١٤٢٠ – ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م بكلية الدراسات الإسلامية؛ على أن تستكمل الفروع الأخرى في الوقت المناسب بإذن الله.

للاستفسار في المملكة العربية السعودية: مجموعة إسكوب – الرياض:

هاتف: ٤٢٨٥٣٨٤ – فاكس: ٤٦١٤٨٠٢ – تليفاكس ٤٢٨٢٩٨٠